حاشية قول احمد على الفناري عليها رحمة الباري

حد تام
الحد التام مشتمل على الجنس القريب وفصل قريب كالحيوان الناطق

حد ناقص
الحد الناقص مشتمل على فصل القريب والجنس البعيد كالجسم الناطق

رسم تام
الرسم التام مشتمل على جنس القريب كالحيوان وفصل البعيد كالناطق

رسم ناقص
الرسم الناقص مشتمل على جنس البعيد وفصل البعيد كالجسم والضاحك

المنطق آلة قانونية تعلم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر

١٢٩١

اكل عقدة
كل شئ ينفع ولو كان خفدع

كم مشترك الصدر اول ايمن
بود وره اول عجده اربع
حما نوع اعراب ذات اعراب
حركه نصب صفة اعراب
نقطه

هر عضو شبيه اول ور حاوه دارد
حار ابرا نك حكم كرسي عقاب

هر شبيه معقود كر اول ور حاوه دارد
حار ابرا نك حكم كرسي عقاب

١٥ ١٠
١٤٠
١٥٠
١٨٠٠
١٥٠٠
١٩٠٠٠
١٨٠٠٠
١٧٠٠٠

١٧٠٠٠
٠٠٤٢٥

١٥٦
٩١٠٠
١٥٦
١٥٦٠

١٢٩١

عتيق كتبه اسنه وكاني
يعقوب عفا

حاشيه احمد الفناري عليها رحمة الباري

1291

مملكة المصر العثمانية

اسعد خليل
احدى كتوبى
عم

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | H. Hüsnü H.
Yeni Kayıt No. |
Eski Kayıt No. | 291

بسم الله الرحمن الرحيم

اعظم الاسماء علیم حکیم حمدًا لك اللهم علی ما منحت

به علی من معارف الافاضل وشکرًا لك علی

ما مننت به من ذوارف الفواضل وصلوة و سلامًا

علی نبیك النبیه محمد امثل الافاضل وافضل

الاماثل وعلی آله وذویه المنعوتین بحسن الشمائل

وکرم الخصائل اما بعد فلما کانت الفوائد الفائقة

مشتملة علی ما لا یخلو عن الغموض والاغلاق

ومع هذا اخوان الزمان راغبون فیها غایة

واشتیاق علقت علیها ما یکشف الاغلاق

ویزیل الغموض حتی تیسر لهم بتحصیلها النهوض

ولما آل جهدًا فی بیان الواقع بعون الله الملك

الواسع وهو ولی الاتمام ومیسر الاختتام

قوله حمدًا لك من جملة المصادر المحذوفة فعلها

وجوبا سماعًا علی ما تقرر فی کتب النحو وهو حمدت

او احمد اختیرت الجملة الفعلیة علی الاسمیة لکونها

اصلًا وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان

الفعل یدل علی التجدد والتنصیص علی صدور الحمد

عن نفسه وانما اختیر الحذف لیقع الحمد علی وجه

التسمیة ولیذهب السامع الی ما یشاء من المذهبین

ای تقدیر المضارع والماضی وتقدیر المضارع اولی

لانه یدل علی الاستمرار التجددی الموجب لاستغراق

قوله ولم آل من الالو وهو التقصیر جهدا بالضم والفتح الاجتهاد وبالفتح المشقة وقد استعمل الالو
فی قولهم لا الوك جهدا متعدیا لاثنین والمعنی لا اسعك جهدا وحذف ههنا المفعول الاول لانه غیر مقصود ای لم امنع اجتهادا مطلوبا

في جميع الازمنة المستقبلة اي احمدك مدة عمري
ساعة فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي
مع انه لا يدل على استغراق الحمد في جميع الازمنة الماضية
ايضا قوله على ما خصصت لي من منح عوارف الافاضل
المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية ههنا
المنحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف
جمع عارفة وهي الاحسان وما يجوز ان يكون موصولة
والعائد في الصلة محذوف فحذف اي ما خصصته لي
فمن يكون بيانية او متعلقة بخصصت اي ما خصصته
لي من بين منح عوارف الافاضل او هو من منح عوارف
وان يكون مصدرية اي على تخصيصك لي فمن يكون من

متعلقة

متعلقة بخصصت واضافة المنح الى العوارف لبيانه
اي من العطايا التي هي عوارف لا افاضل اي
لاحسانا اليهم او احسانا تهم لكن عطف خصصتني
عليه يدل على ان المراد به المصدرية اذ على تقدير
الموصولة لا يصح عطفه عليه حسب المعنى ويجوز
ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح
اي اعطى وح يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل
وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما قال البعض
وقيل في دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة
بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف
الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم او الماخوذة من افواههم

وبالمنح المنائل المستنبطة منها او من احدهما

فكان اعطاها قوله وخلصتني عطف على لخفت

اي ما خلصتني من محن ك اي على تخليصك اياي

من محن عواصف الفضائل شبّه الاشياء المهلكة

للفضائل بالعواصف التي هي الرياح الشديدة

في الاهلاك ثم عبّر عن تلك الاشياء بها استعارة

مصرّحة تحقيقية كما ستعرفها او مشبه الفضائل

في النفس بالنباتات الخضرة المرغوبية فعبّر عن المشبّه

بلفظ المشبه استعارة بالكناية واضاف اليها

العواصف استعارة تخيلية اي خلصتني من محن

الاشياء التي هي مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح

الشديدة التي هي المهلكات لما اصابته من النباتات

ولما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف على

ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى قوله

وصلوةً نصب بفعل محذوف وهو صليت

او اصلي على قياس حمدًا لك لكن الفعل ههنا

ليس بواجب الحذف لا سماعًا ولا قياسًا بل جائز

الحذف والنكرة اختيارها على الاسمية واختيار الحذف

على الذكر كهي في حمدًا لك قوله اولى الفضائل

اولى بجوز ان يكون مفتوحة الهمزة بمعنى الاحسن

والاشرف وهو الظاهر والانسب بقرائنه ويجوز

ان يكون مضمومة الهمزة تأنيث الاول اي اشرف النعم

وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة

او اولى النعم بحسب الشرف والرتبة والفقد بحسب الزمان

لان نعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام وخواصهما

النبوة والرسالة بالزمان وفي لخصت وخلصت

والمنح والمحن والافاضل والفضائل والفواضل

والمنعوت والمبعوث من الصنعة البديعية فانها

فليعرف ودل بصيغ التفضيل في قوله باعلى الشمائل

واشرف القبائل واوضح الدلائل على خصائل

محمد صلى الله عليه وسلم اعلى في خصائل سايرالانبيا

وقبيلته اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح

من معجزاتهم قوله بلعل وعسى اى كنت لا انهى

باستقباله

باستقباله بكلام يزجره لان النهر منهى عنه لقوله تع

واما السائل فلا تنهر قال المفسرون يريد السائل

على النبا يقول لا تنهره ولا تزجره اذا سئلك فاما

ان تعطيه او ترده ردا لينا بل كنت اتعلل واقول

لعلي اكتب وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعني

ذلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين

بل اقترح علي الكتابة ولا زمني لاجلها في كل صباح

ومساء كما هو رسم الملازمة شرعت فيه وقيل

المراد بالسائل في الآية طالب العلم وهذا السبب

بما نحن فيه فان قلت انما اعتد بالرد اللين اذا

لم يوجد المسؤل عنه وههنا قد وجد قلت

قد عدّه عدمًا لاستحقاره فلمّا أتوا الحاج أجابهم بحكم

قوله عليه السلام أغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة

قوله عن اقتراح إلخ أى الحاجة لأن الاقتراح

السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية

ولا يكون ذلك الا لغاية رغبة والاخ يحتمل الاخ

الدينى والطينى قوله بمطالعة الاخوان عبّر

عن المستفيدين بالاخوان هضمًا لنفسه واظهارًا

لشفقته عليهم بهذا التأليف وقيل التعبير

بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه

الفوائد الا من يكون اخًا ومثالًا له فى العلوم فيكون

وصفا للتأليف بالدقة والغموض ولكل وجهة

هو

هو مولّيها فان قيل تمدّحه بقوله شرعت فيه

غدوة يوم ك يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلنا

يحتمل ان يكون ذلك تحدثا بالنعمة لا تمدحًا

قوله لفرايد الرسالة شبه المسائل بالفرايد

وهى الدرة الكبيرة الشفافة فى النفاسة فعبّر عن

المشبه بلفظ المشبّه به استعارة مصرحة تحقيقية

والاستعارة الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له

لعلاقة هى المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له

وهى ههنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقية ما يكون

المستعار له اى المشبه امرًا محققًا حسًا او عقلًا والمتقابل

هنا مسائل الرسالة وهى محققة عقلًا قوله

قوله شرعت فيه اى فى كتب الفوائد المقترحة

قوله فى مغربها اى مغرب ذلك اليوم اى وقت

غروب شمسه قوله اعلم ان حق كل طالب كثرة ك

اى مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من العلوم

او غيرها مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق

كل طالب كل كثرة ذلك والا لم يفد ان من حق كل

طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة

والمقصود ذلك فيوجه اما بان التنوين فى الاثبات

قد يكون سور الكلى كما ذهب اليه بعضهم او بان المهملة

عند علماء البلاغة قد يكون فى قوة الكلية دفعا

لترجيح احد المتساويين على الآخر تامل تنبه قوله

حتى يأمن اى يعنى ان كل طالب كل كثرة تضبطها جهة وحيدة

اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها

وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا ورد عليه

شئ من تلك الكثرة علم انه منها واذا ورد عليه

ما ليس منها علم انه ليس منها فيأمن من فوات شئ

مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه قوله

وان يعرف غايتها اى الغاية المهمة لذلك الطالب

المترتبة عليها فى الواقع اى يصدق بانها غايتها قوله

ليزداد جدا ونشاطا اى سرورا وتلذذا بعد الشروع

ولا يفتر عن السعى فى تحصيلها قوله على تقديم

الشعور بتعريف العلوم اى ليأمن الطالب من فوات شئ

ما يعينه وصرف همته الى ما لا يعنيه على ما مر قوله

وغايتها اى والشعور بغايتها اى التصديق بها ليزداد

جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا

قوله وموضوعها اى التصديق بموضوعها

ليتميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا

وليزداد بصيرته في طلبه وخلاصة الكلام

مر قوله اعلم ان الى ههنا ان من حق كل طالب كل كثرة

تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل

الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل من العلوم

المدونة كثرة كذلك فيكون من حق كل طالبها ان

يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها ويعرف

غايتها

لعل وجه التامل ما يقال من ان الضمير فيها في قوله وبحصل الشعور بها

اما ان يكون راجعا الى الجهة باعتبار كونه المرلد من الجهة الزائية

بطريق الاستخدام واما ان يكون راجعا الى الكثرة ويراد منه التصديق

بالموضوع بما له الكثرة لان التصديق بموضوعية الموضوع يلزم مر قبل ذكر

اللازم وارادة الملزوم

غايتها ايضا كذلك فلهذا جرى عادة العلماء لكن

تقديم الشعور بالموضوع اي التصديق بموضوعيته

لم يلزم مما تقدم تامل ولو قال بعد قوله عبثا

ولا ضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت علما

مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرته

في شروعه كان اولى واتم اول الكلام مع آخره

التاما تاما قوله عن الاعراض الذاتية والعرض

الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لمساويه

كالتعجب والحركة بالارادة والضحك للانسان

قوله حيث نفعها في الايصال الظرف اما

متعلق بيبحث اي يبحث عنها بسبب نفعها

باعتبار نفعها اه اعلم ان حاصل قيد الحيثية ومعناها ان المنطق علم يبحث فيه
عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لاجل ملاحظة نفعها في الايصال
لها فالبحث ليس الا عن احوالها المنطبقة وانما كالقدم والوجود الامكانيين و
والامساعية وغيرها فانها المنطق لايبحث عنها فالاحوال اللاحقة لها بالاعتبار
المذكور بعد الايصال وما يتوقف عليه الايصال ع ت

او بالاعراض باعتبار المعنى اي للواحق من حيث نفعها

والضمير راجع الى التصورات والتصديقات لا الى الكل

عراض الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض

فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض اوصاف

للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال

لان الموصل وجزءه هو نفس التصورات والتصديقات

والمقصود من هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه

عن جميع احوال التصورات والتصديقات بل من احوالها

اللاحقة لها باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات

وتلك الاحوال هي الايصال كما في الحدود والرسوم

والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال لكون التصورات

كلية

قوله موضوع المنطق مفيد بصحة الايصال الخ اورد اولا كانه اشار الى جواب سؤال حاصله انه يقال ان الايصال
وما يتوقف عليه الايصال قيد للموضوعات فيكون كل واحد من الايصال وما يتوقف عليه الايصال من تتمة الموضوع فلا يكون
كل واحد منهما عن الاعراض الذاتية لان البحث عن الاعراض الذاتية للموضوع لانها التي توصل الى معرفة الموضوع
وهي لبس كذلك وحاصل الجواب انه يقال ان المراد
من ان اي مكانه وجوده ونفس الايصال والقيد
للموضوع انما هو صحة الايصال لا نفس الايصال التي هي
عبارة عن الحالة المستفادة من الحركة والسكون من موضوع العلم
الطبيعي الذي هو جسم الطبيعي لكن نفس الحركة والسكون
من الاعراض الذاتية

كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة

فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال

بلا واسطة وكلون التصديقات قضية وعكس قضية

ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك

موضوع المنطق مفيد بصحة الايصال لا بنفس

الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال

اعراض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم فان قيل

ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال او ما يتوقف
عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصوري

بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول

التصوري بلا واسطة وقس على هذا قوله

التي لا يجوز بها امر في الخارج اي لا يوصف بها شيء

حال وجوده في الخارج بل هو من العوارض الذهنية

كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية قوله

من حيث تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات

الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على

الجزئيات اي يجري على المعقولات الثانية احكام

كلية بحيث تنتهي تلك المعقولات وتتأدى

الى المعقولات الاولى التي هي طبائع تلك المعقولات

حتى اذا اريد ان نعلم حال كلٍ من تلك الطبائع يرجع

في ذلك الى احكام تلك المعقولات فيتعرف منها

مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق موصل

الى الكنه

الى الكنه نرجع الى ان الحد التام موصل الى الكنه

واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه

الايصال نرجع الى الجنس يتوقف عليه الايصال

وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى

هي طبائع المفهومات المتصورة من حيث هي هي وما يعرض

للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج

امر يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية

ونظائرها ومفهوم الكلي والجزئي والذاتي

والعرضي وغيرها يسمى معقولات ثانية لوقوعها

في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل

الكلية الا بعد ان يعرض له الكلية في الذهن

ولس في الخارج ما يطابق الكلية كما ان للسواد المعقول

ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات

الثانية امران احدهما ان لا يكون معقولة في

الدرجة الاولى بل يجب تعقل عارضة لمعقول

آخر في الذهن وثانيهما الا يكون في الخارج ما

يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول

اول موجودا كان او معدوما مركبا كان او بسيطا

وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج

ما يطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج

كذا في حواشي شرح التجريد واذا عرفت هذا

فنقول قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج قيد

قوله والا لكان آه يمكن ان يقال لم لا يكون البحث عن المعقولات الثانية موجها الا يطبق على المعقولات الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج اذ لا غرض يعتد به في معرفة احوال المعدوم ما دامت معدومة فقيد المعقولات الثانية بنقيضه يكون اشارة الى ان المطلق وان كان باحثا عن احوال الامور العامة الموجودة في الخارج لكن ذلك البحث موجه الاطباق على الموجودات الخارجية فله فائدة معتد بها بخلاف البحث عن المعدوم ما دام معدوما فانه لا يعتد به الا باعتبار ما مآل ما فيه منفعة عاجلة او آجلة فتدبر

المعقولات الثانية مرادا بها معناها اللغوي

اي الامور المتعقلة في المرتبة الثانية لا معناها

الاصطلاحي المعتبر فيه القيدان المذكوران

والا لكان قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج

مستدركا مستغنى عنه فيكون المجموع والقيد

والمقيد هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية

ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى

الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول

صفة كاشفة عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه

ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ

يصدق عليه انه لا يحاذي به في الخارج مع انه

معقول اول كما مر وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى

التي يحاذيها امر في الخارج لكنه بقي فيه الشيئية

والوجود والوجوب والامكان معقولات ثوان

على ما قرر في موضعه وليست من موضوع المنطق

وان اعتبرت انطباقها على المعقولات الاولى فلائقة

وان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق ايضا قيد حيثية

النفع في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه

عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة

على المعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال

الى المجهولات كما فعله في شرح المطالع اللهم ان يقال

بالاكتفاء بما في التعريف الاول قوله كان للمنطق

طرفان لما تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات

التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية

تصديقات قوله ومقاصدها القول الشارح

اي مباحث القول الشارح وكذا الحال في قوله

ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما الاقوال

الشارحة والاقيسة او مبادي التصورات الكلية

ومبادي التصديقات القضية لكان الكلام على

وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المبادين على

فن واورد المقاصدين على فن آخر قوله

ثم القياس اي بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس

بحسب الصورة قوله جزء منها اي من اقسام المنطق

اى عدوها قسما آخر من اقسامه قوله ان يلمح لك اشارة

الى انه انما اورد من كل باب شيئا يسيرا على سبيل

الاجمال قوله رتب الابواب اى اراد ترتيبها تعبيرا

عن ارادة الفعل بلفظه مجازا مرسلا كقوله تعالى

اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله فصار تقديم مباحث

ايساغوجي واجبا عليه تأمل قوله على وفق

ما اشرنا اليه فيه ان الخطابة فيما اشار اليه وقعت

سابقة على الجدل وفي ترتب المصر على عكسه فلا يكون

وفق ما اشار اليه تأمل قوله فقال اى فقده فقال

قوله ولما كان المنقسم انما اورد مباحث

الالفاظ في صدد باب ايساغوجي مع انها ليست منه

لان

لان اللفظ مقسم مقسم مقسم مقسمي الكليات الخمس التي هي اسامي عوارضه

ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم قوله

ولما كان فهم المعنى في اللفظ اى يعني البحث عن اللفظ

ههنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه باعتبار

والاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته

على المعنى وجب له على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته

بدل باعتبار يعرف بالتأمل قوله ومنه يعلم

اى من ايراد المصر مباحث اللفظ في باب ايساغوجي

مع انها ليست منه في شيء غير انها موقوف عليها

يعلم ان المصر لم يعد له قوله فنقول اى اذا كان

ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ

فنقول قوله او من الظن به كذا وامالزوم العلم

في الظن فلا يكاد يوجد قوله ان لم يتخلل الظن

بما لا يكون مفيدا للظن سواء كان مظنونا او معلوما

قوله والا اي وان لم يكن كذلك بل تخلل الظن

فيسمى دليلا واقناعيا وامارة فالدليل البرهاني

والبرهان مايلزم من العلم به العلم بشيء آخر والدليل

الاقناعي والامارة مايلزم من العلم به او الظن به الظن

بشيء آخر وفيه ان تعريف البرهان حينئذ يصدق

على ما يفيد العلم التصوري وعلى ما يتركب من المقدمات

التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد

بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان

ويبطل تعريف الدلالة بدلالة مايفيد التصور ودلالة الالفاظ بالنسبة الى المعاني التقليدية جميعا وتعريف البرهان بالدليل المركب من التقليديات ان اريد بالعلم المصدق المطلق كما يطلق عليه لفظ العلم ولم يتوهم كما توهم

وعلى ما يتركب من المقدمات التقليدية مثل ان يقال هذا واجب لانه قال الامام الاعظم بوجوبه وكل ما قال الامام بوجوبه فهو واجب فهذا واجب وكذا الصدق على ما يتركب من المقدمات الجملة حملا وكما ان قلت لعل ان يراد بالعلم التصديق مطلقا كما هو مذهب الاصوليين فلم لم يتعرض له قلت انما لم يتعرض الورود بعض ما يرد على شتى التزايد عليه كما لا يخفى تامل

قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين

ويبطل تعريف الدلالة بدلالة المركب من

التقليديات وما يفيد العلم التصوري والالفاظ

بالنسبة الى المعاني جميعا ان اريد بالعلم الادراك

اليقيني فالصواب ان يقال والشيء الاول يسمى

دلالا ودليلا والثاني مدلولا والدليل ان كان مفيدا

لليقيني يسمى دليلا برهانيا وبرهانا والا كان

مفيدا للظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة قوله

ان توسط الوضع فيه اي ان كان الوضع واسطة

في تلك الدلالة قوله والا فعقلية لا تفتقر

بنى هذا الكلام على ما قيل ان الطبيعية مختصة باللفظية

لكن للحق انها ايضا اقسام ثلثة لان دلالة التعال

الذى ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة

الوجل على مدلولاتها طبعية فالاقسام ستة لا اربعة

قوله كدلالة الخ على التعال فان طبيعة اللفظ

يقتضى التلفظ به عند عروض المعنى له وبهذا الاقتضاء

صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة

كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوبة الى الطبيعة

طبعية قوله والمقصود بالنظر للمنطقى الخ

وذلك لانها الطريق المعتاد فى تفهيم المعانى للمتعلم

وتفهمها المعلم او فى نفسه ولان الدلالة الطبعية

والعقلية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف

الطبايع والافهام ومع ذلك لا يشتمل الا لمعانٍ

قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة

شاملة لمعانٍ كثيرة قوله للعلم بالوضع فيه سؤال

وجواب مشهوران تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون

الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له

متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع

ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم

بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا

لا من اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع

انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا

ولا سابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم

الدور

قوله وحين الاطلاق بان يتوقف العلم بالوضع

على العلم بان هذا اللفظ موضوع للمعنى الخ

قوله ولا يتوقف ان كان العلم بان هذا اللفظ

موضوع للمعنى الخ

قوله ولا سابقا ان كان العلم بان هذا اللفظ

موضوع للمعنى الخ

وتحقيقه العلم بالوضع انما يتوقف على حصول

المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع

انما هو خطور المعنى في القلب باللفظ فالموقوف عليه

للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف

هو الفهم بمعنى الحضور فليس فيه المحذور المذكور

قوله لموافقته اياه تعليل للتسمية بالمطابقة

المفهومة وقوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة

لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا

الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع له

وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج الخ ويمكن ان

يكون مراد المصنف انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة

اى مطابقة اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه

الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن بسبب الالتزام

اى لزومه لما وضع له في الذهن تأمل قوله

ومنه يعلم اى من ان البسايط لا يتصور فيه التضمن

يعلم قوله بخلاف العكس يعنى ان الدليليتين اى

ليستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام بل الاستلزام

من احديهما وهى المتضمن دون الاخرى اى ليس كلما

تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق

التضمن تحققت المطابقة وكذا المعنى في قولهم الالتزام

لا يستلزم التضمن ولا يستلزم المطابقة وليس

المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان

والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك قوله

وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن

الالتزام فليس بمتحقق ايضا على رأى الجمهور ومتحقق

على رأى الامام يعرف بالتدبر قوله فالامام

فاذا صح وجود ما يدل عليه قال به اى حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء على

ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست

غيرها قوله وليس بمتحقق لان استلزام تصور

كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع بل

عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا ما

الماهيات ولم يخطر لنا غيرها فضلا عن نفى الغيرية

عنها قوله لانه لا يدل على كل امر خارج

وهو ظاهر فيما ذكره لا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة لا يستلزم

التضمن سالبة كلية وهى تنعكس كنفسها فتنعكس

الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا

المطابقة لا يستلزم التضمن على تقدير كون اللام

للاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلى وعلى تقدير

عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة وهى فى قوة

الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين

اى ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم التضمن

والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما مع ان عكس

قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن ليس قولنا التضمن

لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا

والمحمول

لاحاجة الى ذكر هنا لانه يكفي ان يقال للدلالة على
اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى
مراتب اللزوم الذهني وهو البين بمعنى الاخص
حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا
قوله والا لكان كل شئ دالا على كل شئ اى وهو
خلاف الواقع قوله غير مضبوط اى بضابط
يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين بمعنى الاخص
قوله بل على امر خارج لازم له اى ذهنا فيكون
هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما قوله
وعلى احدهما الظاهر انتقال وعلى كل واحد
منهما تأمل قوله ينتقض كل واحد منها بالاخرين

اي ينتقض منع كل وجود الدلالات الثلث
بنفس الدلالتين الاخرين قوله في مثل ما اذا
فرضناه فيه ان مادة الانتقاض في التعريفات
لابد ان يكون محققة ولا يكفي الفرض فيها
قوله يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما
واياما كانت يصدق عليها احد الاخرين فلا
يكون شئ من الحدود مانعا قوله فلابد
من قيد بتوسط الوضع في كل منها اى من قيد
بتوسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود الثلث
بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع
له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء

ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى

ما يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع

له التزاما قوله احترازا عن الانتقاض ويجوز ان يكون

مفعولا له للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له لفعلوا

وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد

ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق على دلالة

الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ

على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له

فينتقض حد المطابقة بالتضمن وحد الالتزام وكذلك

يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما

انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع

لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام

وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا

انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع

لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن

فان قيل يمكن ان يقيد القيد هكذا اللفظ الدال

بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له

بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن

وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم

بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر

من السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخيرين

قوله الكفي المصر ههنا اى في حدود الدلالات

اذ نصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما فان لفظ الشمس ههنا وضع لتمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له وهو ان كان راجعا الى ما الت عبارة عن الضوء دل لانها عليه مطابقة لا عن وان كان راجعا الى المجموع دل لانها عليه بالتضمن لا عن وان كان راجعا الى الحكم دل لانها عليه بالالتزام لا عن منشأ ابداء الوهم ارجاع الضمير الى مطلق ما وضع له وليس كذلك بل الثاني عبارة عن الاول لا اعم منه وكم من عاسعة لا صحى عماده

بارادة قيد الحيثيه من غير ذكرها بان اراد اللفظ

الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال

على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث

انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن

من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل

بالالتزام وح لا انتقاض على ان ذكر قيد بتوسط

الوضع لا يندفع الانتقاض كما مر قوله ترتب

الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ اى المشتق منه

كما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا

ترتب الحكم وهو القطع

ايديهما فان ترتب القطع على السارق والسارقة

المشتقين في الشرقة يدل على علية الهما للقطع والمراد

بالحكم

والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن

ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام

ما وضع له عليه والدال بالوضع له على جزئه

والدال بالوضع له على ما لا يلازمه في الذهن

فيكون محصل كلام المصنف ان الدال بالوضع لتمام

ما وضع له على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة

والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل

على جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له

على ما يلازمه في الذهن يدل على ما لا يلازمه في الذهن

بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة

وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال

بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه
في الذهن يدل على الاحكام المذكورة انما هي بسبب
الدلالة بالوضع للتمام عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه
في الذهن ولاخفاء في حصول قيد الحيثية في الحدود
لتلك الدلالة فيكون معنى التعريف ان الدال بالوضع
لتمام ما وضع له عليه يدل عليه بالمطابقة حيث انه
دال بالوضع للتمام عليه والدال بالوضع للتمام على جزئه
يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع للتمام
على جزئه والدال بالوضع للتمام على لازمه يدل على
اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على
اللازم هذا هو التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى

فتقرر

في تقرير الشارح من المساهلة والمسامحة يعرف

بالتامل الصادق قوله بالوضع لتمامه او لجزئه
او للازمه فيه ان الظاهر ان مرجع الضمير المغني المدلول
اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او للازمه فيلزم
ان يكون المعنى التضمني للكل او للجزء مع ان الامر
بالعكس فالصواب ان يقال لما جزء له اي بالوضع
لشئ المدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع له
يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم والظاهر
ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرناه
قوله لا حاجة اليه اي بل يكفي مطلق اللزوم
ذهنيا كان او خارجيا قوله فان اللزوم الذهني

مستدرك اذ لا دخل له في السندية للمنع المذكور

واما السند قوله واللزوم الخارجي كونه بحيث

قوله ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه

اليه اي لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج

تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى اللازم

قوله والا لم يكن اللزوم لزوما قلنا ان اريد

اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة ولكن غير مفيدة

وان اريد مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي

فالملازمة ممنوعة قوله كيف ولو كان اللزوم

الخارجي شرطا فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم

في الشرطية لا بشرطية اللزوم الخارجي فلا يكون

هذا

هذا في المقابلة قوله لانه عدم البصر اي العدم

المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف

وان كانت الاضافة داخلة فيه قوله

يكون البصر لازماله في الذهن اي ينتقل الذهن

منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة في الخارج

قوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين

انما قال فالاولى دون فالصواب لان الفرض

كاف في التمثيل فبمع التمثيل الاول ايضا بهذا

الوجه لكن هذا اولى الا ان فيه ايضا ما فيه

يعرف بالتأمل بالاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر

على ما لا يخفى قوله بالمعنى الاعم اي يعني ان اللزوم

البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث

يلزم من تصور الملزوم تصوره والثاني كون اللازم

بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل

باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من

كونه بينا التصورين كافيان في الجزم باللزوم

بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام

تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس معتبرا

في المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين

كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما فيكون

المعنى الثاني اعم فالاولى تأمل قوله واشترط

الاخص فيه ان الجامع اشتراط الاخص اشتراط الاعم ص

معا فالدلالة انما يتحقق اذا تحققا معا وفي هذا

المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف

يصح التمثيل بهذا القيد فالصواب في الجواب

بكفاية الغرض في التمثيل او يجعل التمثيل

على مذهب الامام قوله كهمزة الاستفهام اي حاصل

عليه همزة الاستفهام قوله كالنقطة فان

ان كان المراد بها معناها الكلي اعني نهاية الخط

فهي كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه

ذلك المعنى الكلي فهي ليس بمعناه قلت هذا انما

يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذي

لا جزء بمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى

النبي لاجزء له وح لايراد ذلك لانا نختار المراد

بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي اعني اذا وضع

لفظ له جزء على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون

لذلك اللفظ جزء لا لمعناه قوله اذ ليس شيء من

معنيي الحيوان والناطق له واذا لم يكن مرادا لم يكن

الدلالة عليه مرادة ايضا قوله واما مؤلف

لو قال ههنا والثاني المؤلف ثم شرع في تقرير قول

المصر واما مؤلف لكان قوله انسب قوله

اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه اي

يكون له جزء ملفوظا او مقدرا كي ويكون لمعناه

ايضا جزء ويكون جزءه دالا على جزء المعنى ويكون

ذلك المعنى معناه المقصود منه ويكون تلك

الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد

الجاري على قانون الوضع فلا يرد زيد على منبع

تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء

منه دلالة على شيء مع اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء

المرتب في السمع فلا يرد على تعريف المركب الفعل

الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان

قوله على مفهوم المفرد لانه عدمي والاعلم انما

تعرف بملكاتها قوله اقسام للمفهوم اولا

وبالذات فان قلت ان المفرد والمركب والكلي

والجزئي بالمعنى المذكور ههنا اوصاف للفظ

ولا يصدق على المفهوم اصلا فكيف يكوه اقساما

للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض

بل الامر بالعكس قلت المقصوه ان المعاني الحقيقية

لها ما هو وصف للمفهوم وانما يطلق على ما هو وصف

للالفاظ مجازا يدل عليه قوله تسمية للدال باسم

المدلول لكن كون المفهم والمركب كذلك محل بحث

بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر في المطولات قوله

من حيث انه متصور اى بمجرد انه متصور على ما يفيده

قيد النفس واما قيد في الذهن مما لا حاجة اليه

لان التصور حصول صورة الشئ في الذهن تأمل

قوله شركة كثرين فيه اى اشتراكه بين

كثرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض

صدقه على كثرين لاشتراكه في الواقع ولا فرضه

بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية كشريك الباري

والشئ واللا ممكن في تعريف الكلي ويخرج عن

تعريف الجزئي ولا ينتقضا جمعا ومنعا اعلم

ان لفظة كثرين من مسامحات المشايخ وليس بصحيح

من حيث العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان يكون

الكثرون اقل مرتبة وان يكونوا من ذوي العقول

وان يكون الجنسية والنوعية والفصلية

باعتبار الصدق على كل اثنين من افراده اذ لا يوجد

صفة الكثرة في اقل من اثنين كما لا يخفى قوله

كثرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض

صدقه على كثرين لاشتراكه في الواقع ولا فرضه

بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية كشريك الباري

والشئ واللا ممكن في تعريف الكلي ويخرج عن

تعريف الجزئي ولا ينتقضا جمعا ومنعا اعلم

ان لفظة كثرين من مسامحات المشايخ وليس بصحيح

من حيث العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان يكون

الكثرون اقل مرتبة وان يكونوا من ذوي العقول

وان يكون الجنسية والنوعية والفصلية

باعتبار الصدق على كل اثنين من افراده اذ لا يوجد

صفة الكثرة في اقل من اثنين كما لا يخفى قوله

اذ بالاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة

اما في الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز عن مثل

الواجب والشمس والكليات الفرضية لان نفس مفهوم ما

باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد نفس

المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون مانعا

ولا لا مانعا واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل

فائدة الاحتراز عن مثل الواجب ايضا لان تصوره مع

ضميمة البرهان التوحيدي مانع ايضا قوله

على ما لا يخفى للمنصف لا خفاء في ان عدم الخفاء لا دخل

فيه للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او

ما يؤدي مؤداه قوله فلا نسلم التخلف في النتيجة

فان قيل مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع وقوع الشركة

ولو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم

صدق الشيء على نقيضه وهو محال قلت لانم استحالته

وانما المحال صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه

واما صدق الشيء على نفس نقيضه فواقع في غير

موضع فان قلت يلزم من هذا ان يكون المانع

ليس بمانع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو محال

قلت المحال سلب الشيء عن نفسه بمعنى ان هذا

ليس نفسه واما بمعنى ان هذا ليس بصادق على

نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك لان الشيء

الشيء للشيء يستلزم المغايرة بينهما واللازم

لا الاول فان قلت الكلي لا يمنع نفس تصوره مفهوم
عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس
والفصل فيلزم ثبوت الشئ لنفسه وصدقه عليه
وهو محال قلت مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره
مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق
عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة
كاف تامل قوله يدخل في حقيقة جزئياته
اي يدخل مفهومه في حقيقة جزئياته مفهومه ايضا
قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
اي اللذين هما تمام حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية
والحقيقة فلا حاجة الى التردد المذكور في الشرح

استخذ بالمعجمتين من خذمت الشئ اي قطعته ومنه سيف مخذم وقد قطع
ههنا الضمير عما هو حقه ويروي بالحاء المهملة والذال المعجمة من خذمت
الشئ اي قطعته ايضا وروي بالمعجمة والمهملة كانه جعل المعنى الذي لم يرد
اولا تابعا في الذكر للمعنى المقصد فرد الله الضمير مستدرسا للعطوف
وكذلك المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان
اي الذي هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقة
قوله بان يراد بالداخل غير الخارج تسمية للشئ
باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول
قوله ولذا اعاده مظهرا الاسب ان يقال
وتوئيد اعادته مظهرا وفيه منافشة لان
اعادة الشئ مظهرا انما يدل على المغايرة اذا كان
المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك
تامل قوله على الاستخدام وهو ان يراد
بلفظ له معنيان حقيقيا او مجازيان
او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه

فاقدمها يعتبر ذاتيا يعني ان الضاحك ليس باقدم

الخواص اذ الناطق اقدم منه فيعتبر خارجا قوله

اصطلاحي يعني ان اطلاق الذاتي على النوع باعتبار

المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا

عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ

الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة

فباعتبار بعض افراده اعني الجنس والفصل

كالحيوان والناطق مثلا اذا كان المراد بالذات

نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده ان كان

المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق

العرضي على الخاصة والعرض العام كالضاحك

معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم

يراد بضميره الآخر معناه الآخر كما في قول الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا

فان المراد بالسماء المطر وبالضمير العايد اليه في رعيناه

الكلاء وكلا المعنيين مجازي قوله واما حديث

اعادة الشيء معرفة اي حديث انه ان اعيد الشيء

معرفة يكون المراد به عين الاول قوله اي بان لا

يكون جزء فيه انه على هذا ينقض تعريف العرض

بالنوع اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف

الذاتي على التاويل المذكور قوله لان القاعدة

دليل لكون الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته قوله

فاقدمها

والماشي مثلا فباعتبار نسبتهما الى مأخذ الاشتقاق

الذي هو العرض كالضحك والمشي مثلا واطلاقه

على المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا

عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق

الذاتي والعرضي على مفهومات الجنس والفصل والنوع

والخاصة والعرض العام باعتبار الافراد قوله

مع الفرس قيد لقوله بحقيقته اي بل بتمام حقيقه

الانسان مع الفرس المشتركة بينهما وتعلقه

بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى قوله فكان المراد

ذلك الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في تسميه

واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية

معا

معا وفي بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة

وحيث يتم الكلام بلا تكلف قوله وان لم يذكره اي

اعتمادا على تلك القرينة المذكورة قوله عن النوع

اي عن نوع لانواع وهو النوع الحقيقي قوله

فما لم يعرض له بعد تقومه ان قيل الكون صالحا

للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون

عارضا لها بعد التقوم قلنا الكون صالحا

للمقولية في جواب ما هو عارض تأمل قوله

لكونها امورا اعتبارية اي لكون الكليات امورا

اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت

اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء

فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات فالتعريف بها

يكون حدودا لا رسوما قوله فان قلت جنس الجنس

يعني ان الكلي اخص من الجنس لانه جنس الجنس وجنس الجنس

اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس

ولا يجوز تعريف العام باحدى خواصه اي افراده

كتعريف الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف

الجنس بالكلي قوله وغير مفيد لجواز ان لا يتحد

الاعتباران بل يختلفان قوله وان اريد مطلقا

اي عدم الجواز مطلقا اي سواء اتحد الاعتباران

او اختلفا فتم والظاهر في تقرير الجواب ان يقال

ان الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا

للجنس

والظاهر ان قوله ليس كذلك لانه لا شبهة في جواز التعريف بالاخص عند اختلاف جهتي المعرفية
والخصوصية ولم يكن التعريف من جهة انه اخص من ملاك الجهة اذ له ان يقال انه يجوز التعريف بمفهوم
يكون اخص من المعرف بجهة اخرى غير جهة المعرفية بان يكون معرفة من حيث الذات ونفس المفهوم
وخصوصيته باعتبار او آخر كما في نحو فرسه وانما المحال التعريف بالاخص بان يكون تعريفا من حيث
الخصوصية وهو غير لائح بهنا مع ان قوله لانه الكلي الخ على تقدير تسليم تمامه كلام على السند وهو
بسط او غير مفيد الا عند الساذج وهي ممتنعة بهنا وبالجملة لا خلل في تقرير الشق كالا يخفى

على العالم عند الرحيم

للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف

به بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني اخص منه والتعريف

به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام

بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم

لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بمميز وايا ما كان يعتبر

فيه تركيبه من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف

باعتبار الجنسية فيكون تعريفا بالخاص قلت

المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسية وهو معتبر في مفهوم الحد والرسم

واما في الشرح فيفهم منه التعريف بالخاص يكون

جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك

مع ان قوله لان الكلي بمفهومه معرف واعم لا يناسبه

على ما لا يخفى على المتامل قوله والامران اى كونه

اعم او معرف او كونه اخص جائزان بالاعتبارين

المتغايرين اى اعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسًا

للجنس ههنا قوله معا ليس المراد به ههنا المعية

الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله

الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا قوله مختلفين

بالعدد اى وان كان فرضا حتى يدخل فيه النوع

المنحصر في شخصه كالشمس مثلا قوله احترازعن الجنس

وخاصته اه فيه انه انما يكون احترازا عنها اذا زيد

فيه قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين

بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يزد هذا القيد

ولم يُرَدْ فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ما هو

فقط

يعرف بالتامل قوله وامثاله اى الفصل البعيد

وخاصة الجنس والعرض العام قوله كالحيوان

في جواب ما زيد اه يفهم منه ان السؤال على الاحتراز

عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين اه مع ملاحظة

قوله في جواب ما هو مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد

قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة قوله

فكيف يحترز عنها اى بقوله مختلفين بالعدد

لكن ما احْتُرِزَ عنها احدٌ بمجرد قوله مختلفين بالعدد

بل مع قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله

فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة

كان له وجه لكن لا يناسب قوله في الجواب اما ههنا

تامل قوله هذا اى السؤال بالجنس وامثاله

ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين

بالمتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان مثلا

يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس

وذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان في الحقيقة

وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز به

عنها ولا يرد على المصر لانه نفى الاختلاف بالحقيقة

مع اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد فيما ذكر

شئ يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة

في جواب ما هو وفي هذا المقام نظر اما اولا فلان

ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله

بقوله مختلفين بالعدد بدون ملاحظة قوله

في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور وان كان

على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد ومع

ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يرد الامثال

واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق

بها مثلا زمان فلا تفاوت في ورود هذا الاعتراض

بين نفى الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق

بها على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض

هكذا تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق

عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون

الحقيقة

او متفقان بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان
مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس
وذاك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب
بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين
المختلفتين الى آخر ما ذكره الشارح او اجيب بان المتبادر
من المقولية المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان
في المثال المذكور ليس بمقول على المتفقين بالحقيقة
صراحة بل ضمنا لكان الكلام اسلم والسؤال والجواب
اشد ملاءمة تأمل حق التأمل قوله فالسؤال
فيه ان محله بعد قول المصور وهو الذي يميز الشيء
عما يشاركه في الجنس اللهم الا ان يقيد قولنا

وهو المميز

وهو المميز الذاتي بعد قوله بل يقول في جواب
اي شيء هو في ذاته فتامل قوله ولذا اي
ولان السؤال باي شيء هو انما هو عن المميز قال
هو قوله تبينها على ان كل ماهية الخ لو قال
وتبينها بالعطف او قال وانما قال في الجنس تبينها
لكان اولى تأمل قوله من امرين متساويين
وامتناع تركب الماهية من امرين متساويين
وان لم يتم دليل عليه لكن تركبها منهما غير واقع
قوله كالناطق فانه يميز الانسان عن المشاركات
في الجنس القريب وهو الحيوان قوله كالحساس
والنامي فان الحساس يميز الانسان عن المشاركات في الجسم النامي

قوله كان ناطق وحيوان مثالان للفصل القريب والجنس القريب الاول
والثاني كلاهما معا بذا كان الاولى ان يقول
ان يقول لو كان ناطق وحيوان ما لم عبد

بالمفرد فيه ان اللازم مما ذكر توقف كون المعرف

مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت

مما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب امور

عليه بل على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا

ليس بدور اذ الدور وهو توقف الشئ على ما يتوقف

عليه بمرتبة او بمراتب فلا ولى ان يقال فان كون

النظر ترتيب امور مبنى على كون النظر مركبا كليا

اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح

لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبنى على كون

المعرف مركبا كليا قوله ولهذا اى ولان كون

النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعريف

قوله ان اللازم مما آه اى مما يقال من قوله لاللازم المعرف على اقسام النظر توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت توقف كون النظر ترتيب امور على كون المعرف مركبا كليا مما ذكره الخ اى مما ذكره الشارح وهو قوله فان كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعريف بالمعرف بل يثبت توقف كون النظر ترتيب امور على عدم صحة التعريف بالمعرف وهذا ليس بدور الخ

قوله اذ الدور وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب لا دخل له فيما قصده من ابطال كلامه ذكره لاتمام توقف الدور وليرفع توهم ان توقف الدور هو ذلك فقط وليس كذلك بل الدور ههنا عائد الى ما توقف بمراتب كما لا يخفى والمتبادر من التوقف كونه بمرتبة ولهذا ذكره عبد الحكيم

قوله فلا ولى ان يقال بدل قوله على عدم صحة التعريف بالمفرد كونه معرفا مركبا كليا وبدل قوله اذ الدور وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب اذ الواجب الخ وهو كونه النظر مركبا كليا مطلقا بما ذكر اذ الواجب الخ ايضا فلهذا قال الشارح ايضا ولهذا اى ولان كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعريف

قوله لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبنى على كون المعرف مركبا كليا اى لا عكس توقف كون النظر ترتيب امور على كون المعرف مركبا كليا وكون النظر مركبا كليا مبنى على كون المعرف مركبا كليا وهذا ظاهر من قوله ولهذا اى ولان كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعريف

قوله لم يكن جميع افراد النظر فلو كان شئ من افراد المعرف غير مركب بان كان بسيطا او مركبا غير كلى لم يكن جميع افراد النظر مركبا بل يكون بعضها غير مركب فلا يكون النظر مركبا كليا عند الشيخ

النافى والنافى يمين عن المشاركات فى الجسم وهما جنسان

بعيدان له قوله من حيث هى اى امتنع انفكاكه

عنها فى الخارج والذهن جميعا قوله الموجودة اى

امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها فى

الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها فى الذهن

دون الخارج قوله بقوله قولا عرضيا اى غير خارج

به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا واذا كان عرضيا

على ما قرره فيما سبق فلا حاجة تذكر قوله متعلق

بهما لان تعلق الظرف بالعامل بل هو بيان لمعروضهما

وعمومها والمغنى كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة

الى الانسان وغيره قوله مبنى على عدم صحة التعريف

بالمفرد

بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور

لا بترتيب امور فقط ليشمل التعريف على المذهبين

وهذا الترديد جعلي وإلا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور

او تحصيل الامر اعم من ان يكون بترتيب امور

اولا ونظيره قولهم في تعريف المقدمة ما جعلت المقدمة فلا يرد

جزء قياس او حجة قوله لابد فيه من تصور

ثبوت شئ لشئ اذ لابد في الماهية المعرفة

من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية

قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن

طلب المجهول المطلق والثاني الوجه الغير

المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها به حين

التعريف

التعريف واغا يعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني

للاول مثلا الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف

بالناطق انما يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشئ

بان يعلم ان شيئا ما ناطق وقيل التعريف بالمفهوم

لا يصح لان الشئ المطلوب تصوره بالتعريف

يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف وإلا

لامتنع طلبه ولا بد من تصور مستفاد منه التصور

المطلوب وذلك التصور غير التصور بوجه ما

والتصور بوجه ما مدخل في تصور المطلوب

فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المطلق

فلا يحصل التصور المطلوب بمفرد بل انما يقع بمؤلف

قوله فيكون مركبا فيه ان وجوب تصور ثبوت

شيء لشيء في المعرف لو استلزم تركب المعرف

من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل

الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قبل

التعريف به بمثل الشيئية حدا له لتركبه ح

من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك

باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وايضا

لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا للمعرف

لا داخلا فيه وهذان واردان على ما قيل ايضا

فليتامل قوله ولهذا قالوا معنى الناطق

شيء له النطق يفهم منه انه ليس المراد بالمعرف

والمركب

مسامحة لعل وجهه ان نظر في كيفية ورود هذا على ما قبله لم لا يجوز ان يكون تصور الان مثلا قيد التعريف ممثل الشيئية والتصور المستفاد منه التصور المطلوب هو الحيوان الناطق فلزم ان لا يكون التعريف مفيدا لان الناطق حده المركب من الداخل والخارج والضاحك هو التصور بوجه ما شرطا للمعرف لا داخلا فيه فلا يلزم تحقق تصورين في حصول التصور المطلوب وتامل اقول وجهه انه لا يمكن حمل كلام الشارح على شرطية احد الشيئين والالم يفد المطلوب تامل عفا عنه

والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق

بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى

له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق

شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك

الى امثال ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل ان معنى

المشتق شيء ما ثبت له المشتق منه الا ترى

انهم يقولون معنى الناطق شيء له النطق حين

لم يقع الناطق معرفا للشيء ايضا وايضا اذا

لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك

فان قلت اذا كان معنى الناطق شيء له النطق

يلزم ان يكون الناطق رسما للانسان لان الشيئية

والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ عفا عنه

قد سبق ان بالقياس الى اللفظ والمركب

قد سبق انه بالقياس الى المعنى

ان المراد بالمفرد ما لا جزء له بالقياس الى اللفظ ولا بالقياس الى المعنى بمعنى انها مالا يدل جزء لفظه على جزء معناه بالقياس الى اللفظ دلالة مطابقية او تضمنية او التزامية ولا بالقياس الى المعنى بمعنى ان المفرد معنى لا جزء له

عارضة له قلت ليس المقصود من قولهم معنى النطق
شئ له النطق ان المعتبر في معناه عنوان الشئ
فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق
عليه الشئ سواء كان ذلك المفهوم نفس الشئ او
الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما يشير اليه الشارح
بقوله فان كان معناه جسم له النطق الخ قوله
اما بكونه اي بمجرد ذاتيا ته قوله يخرج التصديقات
بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق
كما هو المتبادر قوله وقولنا لاكتساب يخرج
الملزوم ك وذاك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق
الكسب بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به

اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف
بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المطلوب
وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات
الملزوم ما ليس حصولها كذلك فلا دخول لها
في التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس
بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل
تصورات اللوازم البينة بعد ما لم يحصل
بل لحضورها في القلب حتى لو فرض تصور اللوازم
غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض
اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم
كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف

وحيث انه مبنيا يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه

فلا يكون تصور الملزوم مبينا وكاسبا وكاشفا

لتصور اللازم بل سببا لحصوله في الذهن لا

على ذلك الوجه بل على وجه الخطور والاكتساب

هو الاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب

يكون بالقصد والاختيار البتة وحصول

تصورات اللوازم من تصورات الملزومات ليس كذلك

قوله ليشمل الحد الخ يعني ان المتبادر من قولنا

ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء ما يكون

سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا

للرسم بل يكون مختصا بالحد فقولنا اما واو

ليشمل كليهما شمولا ظاهرا قوله والتقسيم للحدود

لا للحد يعني ولما كان صورة التقسيم الواقع في التعاريف

قد يكون للحدود وقد يكون للحد لكن على طريق

الشك او التشكيك بين ان التقسيم ههنا للحدود

لا للحد وقد يقرر في امثال هذا من التعاريف

المشتملة على الترديد سؤال موجهان الاول

ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي

وهذا تعريف لاقسام المعرف فانها يكون

تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه

وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء

بوجه يميز عما عداه قسمان داخلان تحت

والجواب عن الاول حاصله انه هذا التعريف رسمي للمعرف والانقسام الى ما يكون تصوره اه وما يكون تصوره سببا اه
حاصله تميزه اياه عما عداه فيكون التعريف لماهية المعرف للانقسام لها وليس مراده ان التعريف الرسمي يجوز
ان يكون للانقسام والافراد كلا فانه لا يكون الا للماهية من حيث هي هي عاد

المعرف والثاني اللفظ او للترديد وهو للابهام

فبنا في التعريف الذي يقصد به البيان والجواب

عن الاول ان هذا التعريف رسمي والانقسام اليهما

خاصة له مميزة اياه عما عداه وعن الثاني ان الابهام

ان اوفى التعاريف التي ذكرفيها للترديد بل هو للتقسيم

اي ايا ما كان في القسمان المذكورين فهو قسم في المحدود

وحاصله ان المراد باوان قسما من المحدود حده

هذا وهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب

تصور الشيء بكنهه وقسما آخر منه حده ذلك

وهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب

تصور الشيء بوجه مميز عما عداه اي بوجه

غير

غير الكنه بقرينة المقابلة فهو في الحقيقة حدان

لتقسيمه المتخالفين في الحقيقة المخصوصة المتشاركين

في ماهية مطلق المعرف ولم يرد باوان الحدا تما

هذا واما ذاك على سبيل الشك او التشكيك لبنا

التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد

ان تعريف الشيء بالخواص التي لا تشتمل كل منها

بعض اقسامه يجب فيه ان يذكر الجميع بطرق التقسيم

تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد وهي كونه على احد

الاوصاف ويقع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا

للابهام والترديد الذين نافي التحديد واذا عرفت

هذا فقول الشارح وعلامته كون الانفصال

لمنع الخلو على ما يري ليس بوجه وجيه لان

الانفصال ليس لمنع الخلو فقط قوله وعلامته

كون الانفصال لمنع الخلو قيل لانه لو كان

التقسيم للحد فلا يخ من ان يكون القسمان حدين

تامين فيجب ان يكونا متساويين وليسا كذلك

لان ما يوجب التمايز انما يوجب الاطلاع على الكنه

او يكونا ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا

وعلى هذين التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين

لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل

القريب يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق

ح الانفصال المانع عن الخلو وفيه ان هذا انما يتم

اذا ثبت

اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر

من اثنين على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم

على ان المساواة بين الحدين الناقصين لشئ

واحد وكذا بين الحد التام والحد الناقص

لشئ واحد واجبة بناء على اشتراط التساوي

بين المعرف والمعرف لا سيما بين الحد والمحدود

فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين

وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق

تحكم بل عدم المساوات علامة اخرى لكون التقسيم

للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان

للحد لوجب الانفصال لمنع الجمع لان الماهية

الواحدة لاتكون الاحد المفهومين المتغايرين

واذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال

لمنع الخلو ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو

علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر

لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة لاتكون

الاحد المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك

ان لو كانا حدين تامين اما اذا كانا غيرهما فيجوز

ان يكون تلك الماهية اياهما جميعا ولان

المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة

المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم

فالكنه يلزم ان يكون قسم الشئ وقسيمه وح

يكون

يكون الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو وهو ظ

اعلم انه اذا تناول القسمين لفظ في الفاظ الحد

فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما قيل

ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ماله ابعاد ثلثة

يكون تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ

من الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين

او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب

اياهما كذا في شرح البزدوي وههنا قد تناول

القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون

تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ فيكون

التقسيم للمحدود لا للحد قوله لانه لو كان

للمعرف معرف لزم التسلسل بيان الملازمة انه لو احتاج

مفهوم المعرف الى المعرف لاحتاج مفهوم معرف

المعرف الى معرف آخر لانه جزؤه هكذا يحتاج

مفهوم معرف معرف المعرف الى معرف آخر وهو يتسلسل

كذا وجهه السيد الشريف قدس سره في حواشي

شرح الطوالع وفي بعض حواشي هذا التوجيه

نظر يعرف بالتأمل قوله بان معرف المعرف

عينه اي معرف معرف المعرف عين معرف المعرف

على حذف المضاف او جعل اللام للعهد الخارجي

في المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف

والظاهر ان هذا الجواب منع للملازمة وتقريره

ان يقال لا نسلم لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل

لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان وجود

الوجود عينه عند من يقول بان الوجود موجود

فيكون قول الشارح لان العينية ممنوعة على خلاف

قانون المناظرة لانه حق يكون منعا للسند ومنع

السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا

نعم ابطال السند المساوي يفيد اذ بطلان

اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل

ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح

منع لمقدماتها فغير سديد على ما لا يخفى قوله

اما بان التسلسل غير لازم فتلخيص هذا الكلام

انا لانسلم انه لوكان للمعرف معرف لزم التسلسل

ان قيل لو احتاج المعرف الى المعرف لاحتاج معرف

المعرف الى معرف آخر ايضا وهلم جرا قلنا

اما بان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته او مع وصف

المعرفية وايا ما كان لايحتاج الى معرف آخر

اما على الاول فلجواز ان يكون اجزاؤه بديهية

او معلومة والظاهر ان اسقاط قوله او معلومة

هو الصواب واما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار

عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه

قوله وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا لاجرم

سؤال مقدر تقديره ان معرف المعرف اخص

من مطلق

قوله وتقرير الجواب انه يجوز ان يكون الشيء باعتبار ذاته مساويا
لشيء وباعتبار عارض من عوارضه اخص منه
ومعرف المعرف كذلك فانه باعتبار
ذاته مساو للمعرف وباعتبار
انه معرف خاص اخص منه
وبهذا الاعتبار انه مساو
معرف للمعرف
لاعتبار انه

من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص منه

وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس قوله

باعتبار الذات والوصف للمعرفية

واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه

حاصل هذا منع بطلان اللازم تقريره لانم ان هذا

التسلسل بط وان سلم لزومه لان هذا التسلسل

في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار

فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو

فلا يلزم من احتياج المعرف الى معرف آخر احتياجه

اليه لما ذكر وقد يعتبره من حيث هو معرف فيلزم

من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على

هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار

او باعتبار الذات في الاجزاء لا باعتبار المعرفية

قوله قول دال على كنه ماهية الشئ اى على مجرد ذاتياته سواء كان تمامها او بعضها هذا ما يفهم من الشرح لكن خلاصة المتن
ان قوله قول دال على ماهية الشئ اى على كنهها مرادا بالكنه تمام الذاتيات على ما هو المتبادر والمتعارف تعريف للحد التام
فقط والضمير في قوله وهو الذي تركب من جنس الشئ وفصله القريبين عايد الى القول الدال على ماهية الشئ وقوله
والحد الناقص هو الذي تركب الخ استئناف تعريف للناقص تامل

ويمكن الجواب بان يقال معرف المعرف مما يصدق
عليه مفهوم المعرف ولا يلزم من احتياج المفهوم
الى المعرف احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه
فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض
تأمل قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات الخ لا لانسب
اعتراض قيل حيث قال لا يجوز تعريف
ان قال بدله ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور
الشئ بكنهه فهو حد وان كان سببا لاكتساب
تصور الشئ بوجه يمين عما عداه فرسم قوله
قول دال على كنهه ماهية الشئ اى كلامه الكاشف
على المكتسب فلا يرد القضية الدالة على عكسها
ولا الملزوم المركب الدال على لازمه البين ولا اللفظ

المركب الدال على ما وضع له كرامي الحجارة وانما زاد
الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم
والمصر حذفه اعتمادا على التبادر والقول المركب
جنس للحد الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول
ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما معا
لما سيجئ وباقي القيود فصل يخرج الرسم والقياس
لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ
يرد عليه التعريف بمثل الناطق فقط قوله
والحد المنع فتسميته حدا اما من قبيل تسمية
الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر
بمعنى الفاعل قوله باعتبار الذاتيات اى باعتبار

اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا علم وجه

التسمية بالحد الناقص ولهذا لم يتعرض له قوله

فلذا قال اى فلاجل تركبه من الجنس والفصل

القريبين المستلزم لكونه بجميع الذاتيات قال وهو

التام قوله فان كان جسم اوجوهر له النطق

وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان

الناطق بعينه فان قلت اذا عرفت الانسان

بالجسم الناطق فان معنى الناطق جسم اوجوهر

له النطق كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له

النطق اوجسم جوهر له النطق فلا خفاء فيما فيه

من التكرار وان كان معناه شئ له النطق اونحوه

يلزم

قوله بل جميعها الظاهر ان مراد الشيخ من قوله وكذلك هذا ان يراد بقوله غير الانسان الغير الواحد لا مطلقا وان كان خلاف الظاهر والا فلا وجه لقوله فلما قال ضحاك بالطبع حيوان غيره لانه لا يلزم من صدق كل واحد منها على غيره صدق جميعها عليه ان كان في الواقع كذلك حتى يخرجه قول ضحاك بالطبع فلا يكون قول المحشي بل جميعها عاما ينبغي لكن على هذا ينبغي ان يكون الواو بدل الفاء في قول وكل واحد كما في بعض النسخ لانه لا يلزم مما سبق الا وجدان كل واحد منها في الغير مطلقا لا جميعها في غير واحد سولانا عبد الرحيم سلمه الله

يلزم ان يكون الجسم الناطق رسميا ناقصا مع انه حد

ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر

له النطق او شئ له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف

واما اذا ذكر فلا يكون كذلك تامل قوله

لكونه اثرا لانه خارج لازم لكون المركب الداخل

والخارج خارجا والخارج اللازم للشئ اثر ذلك الشئ

قوله في ذلك اى في كونه جنسا قريبا مفيدا بما يخصصه

قوله عن تلك التمامية اى عن تلك المشابهة قوله

فكل من الاوصاف الاربعة لا بل جميعها ايضا يوجد

في غير الانسان كالنساس وهو الحيوان البحري

الذي صورته كصورة الانسان قوله غنية عن البعض

لان الضحاك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان

فلا حاجة الى ذكر سائر العرضيات المذكورة قوله

فان ذلك غير ملتزم اى عدم الغنية في البعض

عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق

التعريف اذ لو التزم يلزم ان يكفي المميز في التعاريف

وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد ههنا

اذ الغرض التمثيل وفيه يكفي الفرض قوله او باب التغليب

او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فنه انه على التقديرين

يكون قوله من العرضيات مجازا والاحتراز عنه

في التعاريف واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى

الحقيقي لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس

البعيد والخاصة كما ذكر وان اريد المعنى المجازي

لا يتناول المركب من العرضيات تختص جملتها بحقيقة

واحدة كالمثال المذكور في المتن وايضا يصدق على الرسم

التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز

وهو ليس بجائز قوله ذكر ما هو الغالب اى يعني ان المعرف

ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص

الغالب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة

ليس بغالب في الوقوع فلا تضر خروجه عن التعريف

قوله فان قلت الشيء الضاحك يعني ان تعريف

الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض العام

والخاصة بالتأويل وعلى المركب من الفصل والخاصة

مثل الناطق الضاحك

البعيد

بالتأويل مع ان شيئا منهما لم يعد من المعرفات فضلا
عن ان يكونا اسمين ناقصين بناء على زعم ان الغرض من
التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له جميعا
او بعضا او تميزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل
عطف على الاطلاع
له في شيء منهما فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف
وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد شيئا منهما الا الفصل
يفيدهما قوله قد قيل ذلك اي ان المركب من العرض
العام والخاصة وكذا المركب من الفصل والخاصة
او العرض العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريف
بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين
اي الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له جميعا او بعضا او تميزه عن جميع ما عداه
وهما منتفيتان ههنا قوله ان حقا وان كذبا

اي غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه
ليس بحق لان التصور مع العرض العام والخاصة
اقوى من قوله فان التصور بفتح الهمزة اي فهو ان
التصور من قوله فكيف لا يكون لهما فائدة الظاهر
ان الفائدة المنتفية في السؤال هي التي تكون غرض
التعريف وهي اما التميز والاطلاع على الذاتي
وهي منتفية في هذين التعريفين فلا يكون قوله
فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي بل الحق
الحقيق بالقبول في الجواب ان يقال لا تم الا الغرض
من التعريف منحصر في تلك الفائدتين بل قد يكون
الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان

هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو

ذاتي له او بما هو مميز له فان تصور الشيء قد يكون

بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من البعض فالمركب

من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها

والمركب من الفصل والخاصة بل المركب في العرض العام

والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع

على الشيء بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا

قوله فعلى هذا العرض العام لك وقد عرفت

اندراج هذه التعاريف في ضبط المصنف بعضها

بدون التأويل وبعضها بالتأويل تذكر وتأمل

قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه وكاذب

اي يحتمل الكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء

للشيء او عدمه او ثبوت منافاته اياه مع قطع

النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل

فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله واحد

وواجب الوجود واحد قوله فالقول

وهو المركب ملفوظا اي حال كون المراد بالقول

الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان

التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد

بالقول المعقول جنس للقضية المعقولية

وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة

وذلك لان لفظي القضية والقول ايما كان

بين المعنيين او حقيقتان في احدهما ومجازان
في الآخر كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز
ارادة المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى
الحقيقي والمجازي ولا بين المعنيين المشتركين
في الارادة باللفظ قوله وباقي القيود ظاهر
انتقال والقيد الاخير لان الباقي قيد واحد
لا يقيد لكن المراد التمام القيود قوله لان صدق
القول وكذبه اعلم ان معنى صدق القائل
وكذبه في قوله ان قوله صادق او كاذب وصدق
القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا
للاعتقاد على مذهب الجمهور وللاعتقاد اي

الاداء للانتفاء او للاّ وقوع وكان ما في نفس
الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء
للانتفاء او للاّ وقوع وكان ما في نفس الامر ايضا
هو الانتفاء او الاّ وقوع يكون الحكم الذي هو
الاداء مطابقا للواقع والا فلا قوله ولا اداء
في الانشائيات اي لا اداء للواقع في نفس الامر
مطلقا في النسبة مع قطع النظر عما هو في الذهن
في الانشائيات كما في بعت لانشائي اذ البيع انما
يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد
لانه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ و
هذا اللفظ اداء له وهو ظ وكذا الاداء في

التقييديات اذ الحكم اداء للواقع في نفس الامر

طرفي النسبة الذين هما النسبة باهذا ذاك

وليس هذا ذاك مثلا او وقوعها او لا وقوعها

بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعم

ان معنى اداء الواقع هو ايصاله الى السامع

ولا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر والقضية

وليس هذا حكم الخبر لان الحكم في اصطلاح

المنطقيين اما نفس النسبة الحاصلة في الذهن

او ادراك وقوعها ولا وقوعها التهيم

الا ان يحمل على احد هذين المعنيين بنوع تجوز

فلا ولى انتقال ولا حكم في الانشائيات والتقييديات

يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم اما نفس

النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد شيء

من هذين في شيء من الانشائيات والتقييديات

اما في التقييديات فلانه لا نسبة تامة من

بين طرفيها واما في الانشائيات فلانه لا يتصور

فيها المطابقة وجودا او عدما بما في نفس الامر

اذ ليس فيها في نفس الامر شيء حتى يطابقه ما في

الذهن او لا يطابقه بل النسبة انما توجد

بنفس الانشاء ولهذا سمي انشاء قوله لابد

في فهم ايقاع النسبة لا يفهم منه ان الايقاع و

الانتزاع جزء من القضية وليس كذلك فينبغي

وعكسه ان يكون بتقدير وجود الدليل

ان يقال لا بدّ فيها من النسبة الحكمية او وقوعها

اولا وقوعها ولكن يمكن التصحيح بتقدير ولا بدّ

في العلم بها من وقاع النسبة قوله ان كانت

ثبوت مفهوم لمفهوم قيل المراد بالمفهوم ما يفهم

من اللفظ لا يقابل الذات اعلم ان تسمية القضية

التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه

حملية لثبوت المحمل في بعض افرادها وهي الموجبات

وكذا تسمية ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند

ثبوت مفهوم آخر او سلبه متصلة وتسمية

ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم مع آخر او سلبها

منفصلة لوجوه الاتصال والانفصال في الموجبات

واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط في المتصلة

صريحا وفي المنفصلة معنى لان قولنا العدد

اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان العدد

زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا

قوله وفي هذا يعرف ولو قال بدله فالاولى

تسمّى شرطية متصلة والثانية تسمّى شرطية

منفصلة كما قال واما شرطية متصلة لكان

اولى اذ لم يعرف مما مرّ الا انقسام الشرطية الى

قسمين واما ان احدهما متصلة والآخر منفصلة

فلا قوله فالجزء الاول المراد بالاولية ما هو

بالطبع او اعم مما هو بالطبع وبالوضع حتى يدخل

فيه موضوع المحمولية التي هي جملة فعلية مثل
ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به
بدل الجزء الاول والثاني لكان اظهر قوله وان تأخر
وضعا كما في قولنا النهار موجود كلما كانت
الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء في مثل هذا
انما هو لرعاية جانب اللفظ من حيث النحو قوله
ومما تعلم ان القضية وفيه ما في قوله ومن هذا
يعرف ان الشرطية اما متصلة اه فلبتذكر قوله
اركان الحكم فيها بالاتفاق وهو ادراك النسبة
واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع هو
ادراك ان النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة

لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا
للواقع وما في نفس الامر لافيتناول القضايا
الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب
والسلب وهو مراد الشارح ههنا واذا كانت
التامة المخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية
والانتزاع اذعان النسبة السلبية قوله
واما على غيره اي غير موضوع مشخص وهو
الموضوع الغير المشخص فيكون كليا فان بين
كمية اه قوله واما في الشرطيات اي هذا
في الحمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم
قوله والاوضاع وهي الاحوال الحاصلة للمقدم

بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه

وان كانت هي محالة في نفسها فاذا قلنا كلما

كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم

حيوانية زيد للانسانية ثابت مع كل وضع

يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما وقاعدا

وكاتبا وضاحكا وكون الشمس طالعة او

غير طالعة قوله التقسيم غير حاصر اي تقسيم

القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة

غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها

قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم

كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس قوله

القضية

القضية المستعملة في العلوم والشخصية

قد يستعمل في الانتاجات وان كان قليلا

فلذا ذكرها قوله طردا وعكسا اي ثبوتا

وعدما قوله في زمان منتشر اي في زمان ما

اي في بعض الازمنة الغير المعينة قوله

كعكسه اي قولنا ان كان النهار موجودا

فالشمس طالعة قوله ومنه المضايف

اي ما يكونان معلولي علة واحدة والتولد

بينهما في هذا المثال قوله واما ان لا يكون

كذلك اي لا يكون الحكم بالاتصال فيها

مبنيا على الاقتضا سواء كان هناك اقتضا

في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى تأويل

عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد

الذي سيجئ قوله ولا نعني بالاقتضاء الا

ذلك الظاهر ان المراد بالاقتضاء في هذا المقام

عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما

للآخر لعدم الانفكاك كيف ما اتفق والم يكن

احدهما ملزوما للآخر على ما ينبغي به التسمية

وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول

وبين معلولي علة واحدة ولا يتحقق من معلولي

علتين متغايرتين على ما لا يخفى وكون

ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك

محل بحث

محل بحث قوله على ان الدائمة اعم من الضرورية

الدائمة قضية تكون نسبة المحمول الى الموضوع

فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار

ضرورة والضرورية قضية يكون النسبة

فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهي استحالة

الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة

كل انسان حيوان ودائما او بالضرورة لا شئ

من الانسان بحجر وتوجيه الايراد ان دوام

ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلولا

لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا

ايضا فكلما حصل الدوام حصلت الضرورة فلا يكون

الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب

ان المراد بعدم اعتبار الضرورة فى الدائمة عدم

العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها فى نفس الامر

اعلم ان النسب الاربع يتحقق بين القضايا بحسب

صدقها وتحققها لا بحسب حملها على الشئ

كما عرف فى موضعه فمعنى اعمية الدائمة

من الضرورية ان كل مادة تصدق فيها الضرورة

تصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل مادة

تصدق فيها الدائمة تصدق فيها الضرورية

وتوضيحه ان كل مادة تصدق فيها الحكم

بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق

فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظ

وليس كل مادة تصدق فيها الحكم بنسبته

اليه بالدوام تصدق فيها الحكم بنسبته اليه

بالضرورة لجواز ان تكون النسبة دائمة ولا تكون

ضرورية فح يرد عليه ما اورد واوارايد

بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها وعدم

ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام

توجد فيها الضرورة لما ذكروا من ان الممكن

لما دام دامت علته التامة فيكون ضروريا

ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ فيها الدوام

من غير ملاحظة الضرورة يكون دائمة

فصل ويجب ان يعلم ان المراد بالضرورة ما حكم فيها بخصوص الضرورة
العلمية بخصوصها وهى التى لا تتحقق فى مادة لا يحكم فيها كذلك
وان كانت هى الصادق فى ضرورة لكن ليس معلوما بخصوصها
بل بعنوانه قاصدين الممكن ما دام دامت علته التامة عندهم

ولو لوحظ فيها الضرورة يكون ضرورية فكلما

صدق صدقت فتساويا وقيل في بيان

الاعمية ان الضرورة استحالة الانفكاك

والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات

وان كان الانفكاك ممكنا فتصدق الدائمة

في مادة امكان الانفكاك دون الضرورة وفيه

ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة ما بالذات

واما اذا اريد به ما هو اعم مما بالذات وما

بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة

وان كانت بالغير لما ذكرآنفا قوله كذب فيها

سالبتها لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام

في كل سالبة مع موجبتها قوله وصدق

سالبة منع الخلو لان العناد لو كان في القصد

فقط اي لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد

في الكذب وهو سالبة منع الخلو قوله

وصدق سالبة منع الجمع لا لان العناد

لو كان في الكذب فقط اي دون الصدق

يصدق فيها رفع العناد في الصدق وهو سالبة

منع الجمع قوله وكذا من جانب سالبتها اي

اي كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب

فيها موجبته لامتناع الاجتماع بين النقيضين

وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة صدق

فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته وصدق

موجبة منع الخلو قوله صدق بين نقيضيها

منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم

الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين

لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما

منع الجمع هذا خلف قوله وبالعكس اى كل شيئين

صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما

منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع

بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع

اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هذا

خلف قوله لكن هذا اى صدق منع الخلو بين النقيضين

٩٠ يعني اذا صدق بين لجر شيء موجبة منع الجمع مثلا كقولنا هذا الشيء اما شجر او ليس بشجر فنقيضاها سالبة كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا او لا يصدق سالبة منع الخلو بينهما والا يلزم جواز الخلو عنهما فيلزم اجتماع الحجر والشجر في شيء واحد وهو محال وكذا اذا صدق بين لاحجر ولا شجر موجبة منع الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر يصدق سالبة بين نقيضيها كقولنا ليس البتة اما ان هذا الشيء حجر او شجر او لا يصدق سالبة منع الجمع بينهما والا يلزم جواز اجتماعهما وهو محال عماد

عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد

الاتفاق في الكيف اى بعد اتفاق القضيتين اى

القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية

الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب

والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين قوله

فالصادقة سالبة المتفق في النوع اى سالبة

منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة

منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين

النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين

العينين وعليك باستخراج الامثلة قوله

ان ينسب عدد الى عدد اى ان يكون زيادته

بالنسبة الى عدد آخر بنقصانه ومساواته كذلك

لان مساوات العدد للعدد المغاير له غير موجودة

وللعدد الغير المغاير له محال اذ المساوات يقتضي

المغايرة بين المتساويين قوله لا يراد بها حينئذ

اى حين اذا قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو

قوله من كسوره التسع الصوابك فقد التسع اذ ليس

لكل عدد كسور تسع ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور

تسعة ليشمل الاوهو النصف والثلث والربع

والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر

فوقع فيما وقع فيه كاثنى عشر فان له نصفا وهو الستة

وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا

وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اجزائه

قوله والناقص اى العدد الناقص ما يجتمع من كسوره

عنه يسمى ناقصا كاربعة فان له نصفا وهو الاثنان

وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن

الاربعة والعدد المساوى ما يجتمع من كسوره اياه

يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو الثالثة

وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع

ستة والصواب ان يقال بدل قوله والناقص والمساوى

وينقص وليساوي اذ لا وجه لصحة العطف تأمل

ويمكن ان يراد بها المعنى اللغوى اجراء لها على غير ما هي له

اى لعدد اما زائد لاجزاء عليه او ناقصها عنه

او مساويها اياه قوله لا يتركب شئ من المنفصلة

من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكروا في عدم

تركب المنفصلة من اكثر من جزئين وجوها

ثلثة احدها ما ذكره الشارح وهو اولى الوجوه

على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من

اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة

فان كان الثاني فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر

تركبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول

لامتناع كون قولنا العدد اما زائد او ناقص

او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة

واحدة يجب ان يتعين جزء ان منها للحكم بينهما

بالانفصال

لاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على

مذهب النظام اولهما معا اي للواقع والاعتقاد

على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقة للواقع

عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد اولا

قوله وان كان مطابقا للواقع عند النظام اولهما

معا عند الجاحظ فالخبر الذي يكون حكمه

مطابقا لاحدهما دون الآخر ليس بصادق

ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر

في الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة

واما على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما

والحق مذهب الجمهور على ما بين في المطولات قوله

لان الحكم اداء الواقع فى نفس الامر شرط فى النسبة

اى قسميها وهما الثبوت والانتفاء اووقوعها

ولاوقوعها اى اداء الواقع فى نفس الامر هو الثبوت

او الوقوع كما فى القضية الموجبة اواداء الواقع

فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما فى السالبة فلابد

ان يكون بين طرفى القضية فى نفس الامر مع قطع

النظر عما فى الذهن ثبوت اوانتفاء اووقوع

اولاوقوع حتى يؤدى فان كان المؤدى هوما

فى نفس الامر الثبوت اوالانتفاء اوالوقوع او

اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت اوللوقوع وكان

ما فى نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع اوكان

بالانفصال فاذا فرضنا احد جزئيها قولنا

العدد اما زائد فالجزء الآخر اما احد الباقيين

على التعيين اولا على التعيين فان كان احدهما

على التعيين تمت المنفصلة وبقى الاخر زائدا

حتما واوان كان احدهما لا على التعيين

كان التركيب من حملية ومنفصلة على معنى

اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا

اومساويا فلم يكن منفصلة واحدة كذا

قاله بعض الشارحين واقول لكون المركب

من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لاينافى

كونه منفصلة واحدة على مالا يخفى على من له ادنى تأمل

تأمل وثالثها ان تركبها من اكثر من جزئين
ليستلزم المحال وذلك لان كون العدد في المثال
المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص
لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض الآخر
بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه
مساويا لاستلزام نقيض كل واحد عين الآخر
بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا
كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم
وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير
زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما
وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو وهو محال

لامتناع

لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة
الحقيقية ولا يجري في مانعة الجمع ومانعة
الخلو وجواب الشارح جواب عن كل واحد من الوجوه
الثلثة على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح رحمه الله
الوجهين الاخيرين لما فيهما مما ذكرنا
والحق ان المراد بالانفصال في اقول يمكن ان يكون
المعنى من قولنا العدد اما زائد او ناقص ومساو
مثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلوا
العدد عن واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين
انفصال او لا يكون لا ان كل جزئين منها لا
يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا وهذا

انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن
ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشئ
لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا ان المجموع لا يرتفع
عن هذا الشئ ومن قولنا اما ان يكون هذا الشئ
حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا
الشئ مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين
منها فليكن المراد ذلك ولا استحالة فيه
لشئ من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبني على
اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف
بالتأمل الصادق فيكون تركبها من اكثر من جزئين
بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر قوله يخرج اختلافهما

عن هذا الشئ بيان

اى

اى اختلاف في القضيتين بالحمل والشرط بان يكون
احديهما حملية والاخرى شرطية سواء كانتا
موجبتين او سالبتين او مختلفتين في الايجاب
والسلب وبالعدول والتحصيل بان يكون احديهما
محصلة والاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين
او سالبتين او مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل
والشرط والعدول والتحصيل يشمل جميع
الصور المذكورة قوله وغيرها اى غير الحمل والشرط
والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال
والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك قوله
فان نقيض الشئ سلبه كما كان في زعم البعض

ان بين الشيء وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك

اشار الى بيان تركيبه فقال فان نقيض الشيء

سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما

المفهومان المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا

والشيء مع عدوله وان كان متمانعين اجتماعا

لكن ليسا بمتمانعين ارتفاعا عند عدم الموضوع

اللهم الا ان يفسر المتناقضان بالمفهومين المتمانعين

لذاتهما اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا

واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر

كان في نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه

ثم يكون الشيء وعدوله كالانسان واللانسان

متناقضين

متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد

وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء

كان رفعه في نفسه او عن شيء يبقى معه

ان النقيض بمعنى السلب المستلزم للتناقض الحقيقي

ليس منحصرا في القضية بل يكون في المفرد ايضا

وبيان ذلك انه ان لوحظ مفهوم صدق

الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات

واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما

عنها لان كل مفهوم سواهما يصدق عليه

انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فهذا

الاعتبار هما مفردان متناقضان كما ان القضيتين

اللتين هما محمولاهما متناقضان والقوم يسمون

اللانسان المأخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى

السلب فالتعريف باختلاف القضيتين ليس بجامع

لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب

بان مفهوم اللانسان المأخوذ بهذا الوجه وان

كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض

بينه وبين اللانسان في قوة تناقض القضايا

فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات

الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض

بانه اختلاف القضيتين وصرح بعضهم

بانه لا تناقض في التصورات كذا حققه المرتضى

قدس سره

قدس سره في حواشي شرح التجريد واجيب عنه

بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم هنا تعريف

مطلق التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا

لان قياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات

العكوس وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا

الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم

الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى

الاغراض قوله لعدم الاثبات اي حيث عدم

الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت من حيث

انه غير ثابت كما عرف في مباحث عدول القضايا

وقد عرف من ان المتناقضين هما المفهومان المتعاقبان

لذاتهما اجتماعا وارتفاعا قوله لانهما مع اعتبار

الحكم لايكون متفردة فيه انها مفردة ولكن التناقض

فيها فى قوة تناقض القضايا على ما مر قوله

لذاته اى الاختلاف بالايجاب والسلب يكون

مستقلا فى ذلك الاقتضاء ولايكون محتاجا

الى امر آخر فانما تحقق ذلك الاختلاف تعين

صدق احديهما وكذب الاخرى قوله فخرج به

شيئان اللذان ك وكذلك خرج قولنا كل انسان

حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان وقولنا

بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان

لما يكون الاقتضاء المذكور فيه بخصوص مادة

لا للذات فان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين

فيصدقان كما سيجئ ولو كان الاقتضاء للذات

لما اختلف المقتضيات على ما تقرر قوله ولا يتحقق

ذلك ك قيل نقيض القضية رفعها بعينها

وذلك بان يراد كلمة السلب على لفظها قصدا

الى السلب معناه ولا حاجة فى تحقق التناقض

بين الشيئين ورفعه بعينه الى اعتبار شئ

من تلك الشرائط نعم قد يعتبرون فى التناقض

قضايا مساوية كذلك الرفع فيحتاجون فى معرفة

المساواة الى تلك الشرائط فما هو نقيض حقيقة

مستغنى عن اعتبار الشرائط كذا فى حواشى شرح التجريد

قوله والزمان ك فان قيل فد يتحقق التناقض
في مثل قولنا زيد ابٌ لعمرو امس وليس بابٍ له
اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نسلم
تحقق التناقض فيه لان صدق احديهما
وكذب الاخري ليس لذات الاختلاف
بل بخصوص المادة وذلك لان ما به صفة
لو تحققت امس تحققت اليوم قوله والصحيح
ان المعتبر ك حاصل الكلام في هذا المقام
وملخصه ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض
وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما
يتحقق اذا اورد الايجاب والسلب على شئ واحد

وذلك

وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة
وترك الوحدات المذكورة اليها الان وحدة النسبة
مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض
بخلاف
الوحدات المذكورة فانها ليست مستلزمة لوحدة
النسبة ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو لم
يتفق القضيتان في الآلة والعلة والمفعول له
والمميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض وان
اتفقتا في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم
ان الوحدات المذكورة شروط تحقق وحدة
النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب
فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة لا لنفسها

حتى لو امكن وحدة النسبة بدون تلك الوحدات

لم يتوقف تحقق التناقض على شئ منها على ما يخفى

وبهذا المقدار يعرف ان المعتبر هو وحدة النسبة

قوله والا فلا حصر اى وان لم يعتبر وحدة

النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض

فيما ذكروه من الوحدات الثمانية بل لابد من وحدة

العلة والآلة والمعقول به والمميز الى غير ذلك

ولما وحدة النسبة فمستلزمة اياها ايضا

وقيل المعتبر وحدة الموضوع والمحمول والبوقتي

مردودة اليهما واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي

بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل

الخمسة

الخمسة الباقية راجعة اليها وكل منهما لا يخلو

عن تعسف فان صاحب التحرير قال اذا قلنا

الشمس تجفف الثوب الهندي اى اذا لم يكن الهواء

باردا ولا يجففه اذا كان باردا لم يكن عدم

برودة الهواء ولا وجودها جزءا من الموضوع

الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا

تجفف الثوب الهندي بل كان شرطا في وجود

الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس مع برودة الهواء

غير الشمس مع عدم برودة الهواء قيل تجفيف

الثوب مع البرودة عين مع عدمها حتى يصير

الشرط جزءا من احدهما كان تعسفا وكذلك

اذا قيل السقمونيا مسهل اي ببلادنا ليس بمسهل

اي ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك البلاد جزءً

من السقمونيا ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف

رد الكلي الى وحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي

شرح التجريد قوله واما في المحصورات الخ يعني

يشترط في تحقق التناقض في المحصورات مع هذه

الشرائط شرطا تاسعًا وهو الاختلاف بالكلية

والجزئية قوله لاتحاد في الموضوع فهناك في الكلية

والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع

الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد

الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب

والسلب

والسلب على شيء واحد فكيف يتحقق التناقض

قوله لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة اي في

مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض

الموضوع في الذكر اي ما اعتبروه اتحاد العنوان

اي مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات

اعني ما يصدق عليه الموضوع قوله فحكمها حكمها

اي حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة

انما هي السالبة الكلية والمهملة السالبة ليست

الا نقيض الموجبة الكلية قوله صار معنى قولنا

وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا

قوله اي بجعل الموضوع في الذكر الحاصل

ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول

عنوان الموضوع اوجعل عنوان المحمول عنوان الموضوع

هذا في عكس الحمليات واما عكس الشرطيات فلا حاجة

فيها الى هذا التاويل بل لا فائدة في عكس المنفصلة

على ما يخفى والمذكور العكس المستوي واما عكس

النقيض فهو ان تصير بقيض الموضوع محمولا ونقيض

المحمول موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان

حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما

لم يذكره المصنف لقلة استعماله قوله لا يلزم السلب

اصلا يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه

لها ولهذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية

بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق

ولو لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق

العكس في كل مادة يكون المحمول مساويا للموضوع

اذا خالف الاصل في الايجاب والسلب كما في المثالين

المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازما قوله

فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس فيه

ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل البتة

المذكور بعده يعني انه ان كان صادقا في الاصل

في اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك لانهما

صادقتان البتة فيتناول عكس الكواذب

ومع بقاء التكذيب الكائن قبله بعده وبهذا

مما ذكره الشارح قوله يراد به كون التصديق

بحاله يعني مجازا يذكر الكل وارادة الجزء فيه

ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ

موضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر

لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع السقف

ويراد به السقف والجدران اما اذا ذكر الكل

بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزء فصحة

ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز

محل بحث قوله اطلاقا للفظ على احد محتملاته

على التعيين تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق

لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء

التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق

فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء لا يناسب

قوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب

ههنا واقع استطرادا قوله لجواز ان يكون المحمول

اعم لك لما كان ما ذكره المصنف في تعليل المسئلة

مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية علل

الشارح بعم الله على وجه كلي وجعل ما ذكره المص

كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل

ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل

اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم

موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل

فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا
لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا
يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم
قوله لوجوب ملاقاتهما في الموضوع اي
تصادقهما على شيء والا لتباينا فلا يصح الحمل
وهذا خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية
من الطرفين اي من الاصل والعكس فيعلم صدق
الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية
وان كانت صادقة في مادة تساوي طرفي
القضية قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان
تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق قوله والا

فبعض

فبعض الحجر انسان اي وان لم يصدق لا شيء
من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان لامتناع
ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر
انسان يصدق بعض الانسان حجر لان صدق
الاصل مستلزم لصدق العكس وهذا خلف
قوله او نضمها اي نضم هذه القضية وهي
قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان
بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا
انما يصدق السلب الكلي اذا لم يتصادق الموضوعي
والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادقا في ذات ما

صدق سلب الكلي في الطرفين قوله لجواز عكسه صدق

احيانا اى في مادة تباين الطرفين في السالبة

كالمثال المذكور قوله لرعاية حدود القضية

فيه اي في موضوعاتها ومحمولاتها في العكس

المستوى قوله لايخفى على متبعيه ومتتبعيه اى على

تابعي الشيخ وطالبي استنتاجه بعكس النقيض

في كتبه الحكمية ففيه تفكيك الضمير او حذف

المضاف في الثاني والامر هين هذا على تقدير

ان يكون متبعيه بالعين المهملة من الاتباع

اما اذا كان من التتبع اخذا له من المضارع المحذوفة

منه احدى التاءين وهي تاء تفتعل فالامر اظهر

لكن وجود الاخذ المذكور من اهل العربية غير

معلوم ولا يخفى ما فيه من ضعفة التجنيس الخطي

قوله وهو باب القياس الخ اي الباب الرابع

باب القياس فسقاصد التصديقيا الاقيسة

ولو قال وهي الاقيسة والاشكال وضروبها

لكان اظهر واولى تأمل قوله في تعريفه وتقسيمه

اى باب القياس لكان في تعريف القياس وتقسيمه

قوله جنس اى للقياس المعقول او الملفوظ والقول

ههنا كالقول في تعريف القضية قوله كالقضية

البسيطة القضية لما بسيطة او مركبة لانها

ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين

عطف تفسير

بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان

ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك

للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل

حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب

والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان

بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية

للانسان وكقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة

فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان

اذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة

بعكسها وعكس نقيضها تخرج عن التعريف

بقيد الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة

للعكس

للعكس فسيأتي عليها المقال قوله ليس بشرط

في تسميتها بالقياس بل لو كانت منكرة لكنها

بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر

يسمى قياسا قوله يخرج الاستقراء الغير التام

الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقرأة

على الكلي الذي يشمل تلك الجزئيات وهو اما تام

ان كانت جميع الجزئيات مستقراة واما غير

تام ان لم يكن كذلك كقولك كل حيوان

يتحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي

المستدل عليه فانا رأينا الانسان والفرس

والهرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام

لان جميع الجزئيات ليست بمستقراة فيه لان التمساح
خارج عنه لانه حيوان يحرك فكه الاعلى عند
المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما
وبقيد اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم
قوله والتمثيل هو ان يستدل بجزئي على جزئي
آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ
حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي
الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم القول الآخر
لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ماهو
اعم من الظن فلا يخرج ان عن التعريف بهذا القيد
قوله المستلزمتين لاحديهما اي استلزام

الكل للجزء يعني انه يعني لزوم القول الآخر عن الاقوال
ان لكل قول منها دخلا في حصول القول الآخر وفي
استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك الا يرى ان حصول
الجزء ليس بموقوف على حصول الكل بل الامر بالعكس
فاذا كان كذلك يخرج بقوله عنها غير التعريف
وايضا يخرج به ما يلزم منه قول آخر بخصوص
المادة لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن الشيء
اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من
الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء من
الانسان بجماد كذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا
قوله عن مثل قياس المساوات اه وهو ما تركب

يمكن توجيه الامر بالتأمل بوجهين احدهما انه يخرج الاقيسة المنتجة بواسطة العكس المستوى اذ لا يصدق
عليها انها يلزم عنها القول الآخر لذاتها اى بلا واسطة وثانيهما ان كلامنا المنتج بالعكس المستوى والمنتج
بالعكس النقيض منتج بالواسطة فاذا قال احدهما فى تعريف القياس دوح الآخر تحكم ويجوب عنهما ان الحدود
فى العكس المستوى لما لم يكن المغايرة لحدود القياس ومغايرا لها فالانتاج بواسطة كانه ليس انتاجا بالواسطة
فيصدق على الاقيسة المذكورة انها يلزم عنها القول الآخر لذاتها اى بلا واسطة فلا يلزم التحكم ايضا تدبر

من قضيتين يكون متعلق اولهما موضوع الاخرى

كقولنا مساو لب وب مساو لج فانهما يلزم

عنهما مساوى لكن لا لذاتهما بل بواسطة ان

كل مساو والمساوى للشئ مساو لذلك الشئ

فح الصواب ترك لفظ مثل الا ان يراد به مادة
اى على تقدير كون المراد بقياس المساوات ما ذكرنا وكونه معروفا به عند

عنوان المساوات قوله عن مثل جزء الجوهر لك

والمراد بمثل ذلك ان تكون القضية التى تكون

واسطة فى اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين

لكن يكون حدها مغاير الحدود القياس تامل

قوله كما فى المساوات والظرفية لان مساو

المساوى مساو وكذلك ظرف الظرف ظرف

قوله

قوله فى النصفية والربعية فان نصف النصف

ليس بنصف وكذلك ربع الربع ليس بربع وكذلك

سائر الكسور قوله لكان اما هذيانا او مصادرة

اى لولا الآخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين

فيكون هذيانا ولغو الكلام واما عين احديهما فقط

فيكون مصادرة على المطلوب لانها يكون المدعى

جزء من الدليل بان يكون احدى مقدمتيه وهى مشتملة

على الدور المستلزم للمحال وهو توقف الشئ على

نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة

التسليم بخلاف المقدمات قوله كذا اجابوا فيه اشارة

الى ان الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة

ح يكون قولا مؤلفا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول
آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح
ان يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب
كما مر في تعريف المعرف قوله صورة اشارة الى جواب
ما يتجه على تعريف الاستثنائي من ان كون النتيجة
مذكورة في القياس بالفعل بنا في آخريتها بالمعنى
المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل
يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع
التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها
وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس
ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب

الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا
المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب
الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم فيها الا
ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور
في القياس لا يحتملها قوله موضوع المطلوب
اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس
وحصولها منه يسمى نتيجة ومن حيث انها
يطلب بالقياس يسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة
ههنا هي القضية التي جعلت جزء القياس
وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين
للقضية والحد في اللغة الطرف قوله لانه في الاغلب

قوله والمراد بحكم الوسط الخ لان المراد بحكم الوسط هو الحكم على الواسطة حتى يرد ان المقتضى لحكم المط هو للحكمان اعني الحكم
على الشيء بالواسطة والحكم على الواسطة بشيء آخر لا الحكم الواسطة فقط فلا حاجة الى الاعتذار عنه بان العدد في الاقتضاء هو
حكم الواسطة والحكم الآخر داخل فيه بناء على ان كمال العلم التصديق بكمال العلم بالطرفين وكمال العلم بالموضوع يقتضي العلم
بخصوصية كل فرد من افراده وبالتصادق ذات الموضوع لفقد الموضوع اعني وصفه وهو حكم على الشيء بالواسطة مثلا العلم
بان كل متغير حادث ولذا اسند الاقتضاء الى حكم الواسطة دون الحكمين جميعا الخ اذ بهذا الاعتذار يقتضي استدراك
الصغرى كما لا يخفى فتدبر سلمه الله

اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر
لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية
المحمول اكبر لجواز ان يكون لتشبيه كثير الافراد
بكثير الاجزاء قوله لانها ذات الاصغر ويجوز
ان يكون تسمية الكل باسم الجزء والتانيث
للتانيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى
قوله تشبيها لها بالهيئة اى تشبيه المعقول
بالمحسوس والمقدار عبارة عن امتداد الطولي
والعرضي والعمقي قوله يقتضي حكمه حكم المط
اى حكم الواسطة وتذكير الضمير بتاويل الوسط
والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم

بالاكبر

بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر
في الاوسط وباندراج الاوسط في الاكبر المستلزم
اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي الانتاج
يكون اول الانتاج فسمي شكلا اولا لذلك قوله
في اشرف مقدميته فكانت لها اشرفية بهذا الاعتبار
فيقدم على سائر الاشكال الباقية اى الثلثة الاخيرة
فكان ثانيا قوله لاشتمالها على موضوع المطلوب
والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي يطلب لاجله
المحمول قوله وهي الكبرى لاشتمالها على محمول المط
الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع
قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول لمخالفته

اياه فى كلتا المقدمتين فكان بعيدًا عن الطبع جدًّا
حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن
الجميع فجعل رابعا اذ لا خامس فصاعدا قوله
مع ايجاب النتيجة اى مع صدق ايجابها
ومع صدق سلبها لان صدق قولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب
وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس
حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا
لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر
مع صدق السلب وصدق قولنا لاشئ من الانسان
بحجر ولاشئ من الناطق بحجر مع صدق الايجاب

وايضا بثوت الحيوان بجميع افراد الانسان
وبجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما فى نفس الامر
لايستلزم بثوت الناطق للانسان ولاعدم ثبوته
له وكذا بثوت الحيوان الجميع افراد الانسان والجميع
افراد الفرس لايستلزم بثوت الفرس للانسان
ولاعدم بثوته له وهو ظ والنتيجة لابدان يكون
لازمة للقياس ذاته ولكل شكل ثانى شرط آخر وهو
كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثانى
النتيجة تمام كقولنا لاشئ من الانسان بفرس
وبعض الحيوان او بعض الناهق فرس وقولنا هذا بالنسبة الى الايجاب الصغرى
كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان وسلب الكبرى عند

ولعل المصراكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما
فى العلة وجميع شروط جميع الاشكال معلل بهذه
العلة ولو صور كلا منها بمثال اطلع عليها وانما
انه لما كان الشكل الاول واردا على نظم الطبع الطبيعى
وكان دستورا فى هذا الفن فكان الشكل الثانى
لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده
الى الاول فى الانتاج به بخلاف الثالث والرابع
اهتم المصر بالاول والثانى حيث تعرض لبيان
شرط انتاجهم ولما كان الشكل الاول مستحقا
لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت
اين تعرض لبيان شرط الشكل الاول قلت حيث

بين ضروبه يعرف بالتامل وضروب الثانى
ايضا اربعة على مقتضى الشرطين قوله يقتضى
ستة عشر ضروبا بناء على انه لا عبرة للشخصية
والطبعية فى الانتاجات فالقياس يقتضى اربعة
وستين ضربا حاصلا من ضروب الصغريات
الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية
فى قوة الجزئية او الكلية والطبعية ساقطة عن
درجة الاعتبار قوله باعتبار النتيجة اى وكذا
باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف
من الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين
اشرف من كلية وجزئية والموجبة الكلية

اشرف من السالبة الكلية تأمل قوله لان ملزوم

الملزوم ملزوم بتبنيه وهو ظ قوله لانه اما ان يقسم

الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج

الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان

انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان

لم ينته فهو زوج الزوج وزوج الفرد كالعشرين

زوج لا يثبت مما ذكره الشارح العدد اما فرد

او زوج الفرد اللهم الا ان يعم زوج الزوج زوج

الزوج والفرد قوله قلت المساوية متلازمان

اقول الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي

هي احدي جزئي القياس الاستثنائي بلزوم التالي

للمقدم

للمقدم ولا اشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة

من الطرفين او من احدهما فاستثناء عين التالي

ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض

التالي في مادة المساوات والخصوص المادة لا الذات

المقدمات بلا واسطة والمراد ههنا ما يكون

الانتاج لذات المقدمات بلا واسطة فثبت الاستثنا

عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس واستثنا

نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس

مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوة

قوله فلا يخ اما ان يكون شرطية لا وقد عرفت

ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها

بالفعل والظاهر ان النتيجة او نقيضها لايجوز
ان يكون نفس احد مقدميته بل يكون جزء منها
والمقدمة التي يكون النتيجة جزء منها شرطية لا
فالشرطية لايخلوا اما ان يكون ﷺ قوله فالمتصلة
ينتج بوضع المقدم ﷺ بناء على ان شرطية القياس
الاستثنائي يشترط ان يكون موجبة كلية لزومية
على ما بين في المطولات فيكون المقدم ملزوما
والتالي لازما ولاشك ان وجود الملزوم يستلزم
وجود اللازم لا بالعكس وانتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم لا العكس قوله اثنان في المتصلة
وهما رفع المقدم ووضع التالي واثنان في مانعة

الجمع وهما رفعاهما واثنان في مانعة الخلو
وهما وضعاهما قوله فما اذا كانت الملازمة عامة
اي من احد الطرفين والمساوية ما كان من الطرفين
قوله كما يجب عن الصورة اي كما يجب ان يبحث
عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعتصم
الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا قوله اعم من
ان يكون اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينية
ضروريات او مكتسبات من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط
في البرهان لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى
الاصغر في الذهن فان كانت علة لوجود تلك
النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانيا لميا

لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج كما يقال هذا
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا
محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن
والخارج جميعا وان كانت علة للنسبة في الذهن
دون الخارج بيتي برهانا انيا لانه يفيد انية
النسبة في الخارج دون لميتها مثل هذا محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط
والحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط
في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل
الامر بالعكس كما قوله وهو يخرج الخطابة
اي قوله مؤلف مقدماتها يقينية يخرجها

ولا فائدة في هذا التفسير سوى بيان مرجع الضمير الذي لا حاجة

قوله ليشتمل التعريف على العلل الاربع اذ
كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية
وصورية وعلة فاعلية وغائية لان العلة اما
يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركب
ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه
بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهي العلة المادة
كالخشب للسرير وان كان الثاني فهي العلة الصورية
كالهيئة للسرير وان كان ما يتوقف عليه الشيء
خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فهو العلة الفاعلية
وان كان ما لاجله الشيء فهو العلة الغائية واذا
صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى الثالثة

اشتمال على العلل واما جعلوا التعريف مشتملا على العلل حيث اراد ببيان حقيقة الشيء او ماهيته الموجودة بيانا على الوجه الاتم الاكمل لانه ذاك انما يحصل بالتعريف بالعلل الاربع فانها لذواتها مستلزمة لتلك الحقيقة على ما ذهب عليه في ذواتها وجودا فانها في حد ذاتها يتقوم باجزائها وقوامها يقوم ايوجد بفاعلها وغايتها واما كانه وجود المعلول على ما ذهب عليه في نفسه ووجوده لوازم العلل الداخلة والخارجة فانها وجدت تلك كلها في الذهن لزم وجوده فيه على الوجه الذي هو عليه في نفسه ووجوده فيكون لا محالة متقررا يقارر سميا لاشتماله على الامور الخارجة عن الماهية لكنه اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات باسرها مع بعض الخواص المكملة لتصورها حيث وجود بها بينة كذا اوضحه الشريف العلامة قدس سره في الحاشية الكبرى ظ

منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار

فيحتاج الى الفاعلية والغائية فقط والبسيط

الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط

واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية

ليس بكلي على مذهب المتكلمين من غير المعتزلة لان

الباري تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله تعالى

منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد عدوا

لطالب التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يوخذ

بالقياس الى تلك العلل منها ما يصح حملها على

المعرف فيعرف بها لا بان يعرف بنفس تلك

العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول

المجوز

افعاله منزهة عن الغرض العلة الغائية والغرض متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فانما ما لاجله اقدام الفاعل على الفعل اذا نسب الى الفعل يسمى علة غائية واذا نسب الى الفاعل يسمى غرضا اذا عرفت هذا عرفت ان الصواب ههنا ان يقول ومع ذلك افعاله منزهة عن العلة الغائية او يقول ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض افعاله ظ

ولا يجوز التعريف بالمباين قوله بالمطابقة

اي كالمطابقة في الظهور لان صورة الفكر هي

الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست

نفس المؤلف بل عارضة له منشئة عن التاليف

كيف ولو كانت بالمطابقة لامتنع حمله على

البرهان المعرف لما مر آنفا قوله وهي القوة العاقلة

لانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة

لتاليفها قوله على وسط حاضر في الذهن اي

عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا

لانه حين يقال لانه كذا كالمغير في قولنا

العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث

قوله للحس الظاهر الحس الظاهر هو البصر والسمع

والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك

والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس

عشر وسمي المشاعر لكونها مواضع الشعور او الآتها

قوله وهو المعنى بالحدس اى سنوح المبادي

المرتبة للذهن فيحصل المطلوب قوله فانه قد يحصل

لان الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعور به

بوجه ما الى المبادي ومنها بعد الترتيب الى المطـ

واعلم ان المجربات والحدسيات لا يكون حجة

على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة

المفيدان للعلم بها قوله يستحيل العقل تواطؤهم

على الكذب فيه اشارة الى ان منشاء الاستحالة

كثرتهم ليس الا فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل

كذبهم بقرينة خارجية قوله ومصداق حصول

اليقين اى ما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر

يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر

او اثنى عشر او عشرين او اربعين او سبعين او سبعين

على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة قوله

فان العقل بترتب اى العقل يتصور الانقسام

بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج فيرتب

في الحال اى فهي قضية قياساتها معها قوله من مقدمات

مشهورة وهي قضايا يعرفها جميع الناس

وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما
في طبايعهم من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة
واما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم
واما انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند واهل م قبح عند غيرهم او من شايع
واداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة
الى حيث تلبس بالاوليات ويعرف بينهما بان الانسان
لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله
حكم بالاوليات دون المشهورات او هي قد يكون صادقة
وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة

قوله

الازمان

قوله ويختلف باختلاف الزمان يعني ان قضية
قد يكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان
دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب
عاداتهم وادابهم ولكل اصل صناعة ايضا مشهورات
بحسب صناعاتهم واعلم ان الجدل يتالف
من المسلمات ايضا فكان الاولى ان غرضها وهي
قضايا تسلم في الخصم وينتهي عليه الكلام لدفعه
سواء كانت مسلمة فيما بينهم او بين اهل علم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض
من الجدل الزام الخصم او اقناع من هو قاصر عن
ادراكات مقدمات البرهان قوله معتد فيه

املا مر سماوی من المعجزات والكرامات كالانبياء
والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كأهل
العلم والزهد وهي نافعة حدا في تعظيم امر الله تعالى
والشفقة على خلقه والغرض الخطابة ترغيب
الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما
يفعله الخطباء والوعاظ قوله تستنبط منها
النفس كذا والغرض من انفعال النفس بالترغيب
والترهيب وزيد في ذلك ان يكون على وزن
بصوت طيب قوله ولا يكون حقا وكونها
شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او
من حيث المعنى فكقولنا لصورة الفرس المنقوش

على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان ذلك
الصورة صهال واما من حيث المعنى فكقولنا كل انسان
وجوه الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان
وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان
بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين
اذ ليس بموجود وليس شيء بموجود يصدق عليه الانسان
والفرس وفائدة المغالطة تغليط الخصم والكاتم
واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر
عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه فمن لا يعرف
الخير من الشر يقع فيه قوله والعمدة هو البرهان
قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة

(ادع) من بعثت اليهم (الى سبيل ربك) الى الاسلام (بالحكمة)
بالمقالة المحكمة وهو الدليل الموضح للحق المزيح للشبهة
(والموعظة الحسنة) الخطابات المقنعة، والعبر النافعة والاولى
لدعوة خواصهم خواص الامة الطالبة للحقائق والثانية لدعوة
عوامهم (وجادلهم) وجادل معانديهم (بالتي هي احسن)

اشارة الى المراد بالحكمة البراهين القطعية المفيدة للمعارف الحقية والعلوم اليقينية
وبالموعظة الحسنة الامارات اللطيفة والدلائل الاقناعية وبالدلائل الجدلية الدلائل
الخ يكون المقصود من ذكرها الزام الخصم والحامه ثم ان الجدل على قسمين احدهما هو الدليل
المركب من مقدمات مشهورة مسلمة عند الخصم وهذا القسم هو الجدل الواقع على الوجه الاحسن
والقسم الثاني ما يكون مركبا من مقدمات فاسدة الا ان المستدل يوردها ويجوز بها دفعا
لتشغب الخصم وسفاهته بسلوك الطرق الفاسدة عند المناظرة وهذا القسم لا يليق
بالعقلاء وانما اللائق بهم هو القسم الاول وذلك هو المراد بقوله ﷺ وجادلهم بالتي هي
احسن فهو تعالى حصر الحجج

والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة
اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدل
الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا عليه
في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس
المستدل والجدال لا الجدل فيكون من هذه الثلثة
مهملة المعتمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد
اليقين بلا ريب بخلاف الاخيرين ولهذا حصر
المصنف رحمه الله العمدة في البرهان جعلنا الله تعالى
من الواصلين الى العين من السامعين ورزقنا بعنايته
الى الحق البحت والحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على رسوله
محمد في الباطن والظاهر وعلى آله واصحابه المؤيدين بمعجز الباهر

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım I H. Hekimoğlu
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 1291